حاشية

١٢٠ برگ

حاشيه على شرح الرسالة
الشمسية للسيد شريف

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni: 033765
Eski Kayıt No: 3254

آخر دولت ... است و آخر دیار بار ... آخر در ... لابجا

... لیس للخط الا ... قال ...

٢٢٥٤

K.3352

١٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ

والصواب ان لفظة ثلث هنا زائدة وقعت

سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص

فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في

المفرداف اقول قد يطلق المفرد ويراد به

ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به

ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي غير مضاف و

قد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ و

قد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس

بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا

فالمراد بالمفردات ههنا هو المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات

الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل

على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال

المقالة الثانية في القضايا قوله او في المركبات اقول

K.3352

الاربعة المركبات الخاصة على ما ذكرنا فلا اشكال في
الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اقول يدل عليه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه وجوبا قطعا وحينئذ يلزم ان يكون المقدمة جزءا من
المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع
في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه
لكان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى
للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع
في المقدمة فحينئذ نقول الشروع في المقدمة شروع
في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في
الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
فيلزم حينئذ ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه
فاندفع المحذور واما ما قال ... يدل على تغاير هذا
المقام ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء

الخ في اصل الكلام اي هذه الرسالة كتاب في هذا
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يأتي على
هذه الاشياء الخ فهذه الرسالة يليق بها ان يأتي على
هذه الاشياء الخ اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلا
ما يجب ان يعلم في المنطق اه قوله واما في صيغة المادة
فلوالي في اقول اورد عليه ان الى فيما ذكرت
اولا مشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته
في الحصر يدل على اشتماله على المادة فقط واجيب بان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي

الذي هو المقصود فلا يخفى ولا في وجوها في الحصر قوله
والمراد بالمقدمة هنا اقول انما قال هنا لان المقدمة
في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء القياس
او الحجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فلا ينبغي التوب اقول يوصف الدليل بانه يستلزم
المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله
رسم العلوم مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق
حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتب

وفي قول فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول**
الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما واشتراط
الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في
الشروع على بصيرة من تصوره بالعلم برسمه فلا يدل على انه
لولاه لامتنع مطلقا **قوله** ويقف على جميع مسائله اي الا لما
اقول الشارح ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء فحصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو فله
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة صغرها
يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها

قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذا لفهم
بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة فاجاب
عنه بان النقل يفضي بان المراد هو التصور بوجه ما وننبه
التوسل الى انه وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور
برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا
لخصوصية تكون غاية مستلزمة الا لكون الواجب الا بهذه
وافتتاحه كما في الجملة بحرف كان موصلا الى المطلوب فانه
نختار الصدق بعينه فكان كان الاخر موذنا بالبيان فيجيء والاة
في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ان يقال

فان هاهنا جهة ما ... خلاف الواقع اذ ليس لي ما يتصور

المنطق بما ذكرنا حصل عنده العلم بانه مسئلة منه وبوجه

عليها انتهى مني قوله لمكان طلبه متيقنا اقول يعني ان

الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا فائدة

ذلك العلم فائدة ما والا امتنع الشروع فيه كما يتبين

في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر

الى المشقة التي يكون المتحملة في تحصيل ذلك العلم

والا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا عرفا ولو كان

بعض ... ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد

الحاصلة بذلك العلم اذ لو ... الاعتقاد

مدخل في معرفة الآداب الحاوية لها ودليل مسئلة كذلك

نوع من التحقيق ... المسئلة منه وكذا اذا تصور الحال

بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

فيحصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة معنى لها مدخل

في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عما خرج

عنها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف

خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة معنى لها مدخل في تلك

الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة معينة منه

ان يعلم انها منه فلذلك ثانيه فلما نبه على ذلك ذكره بحده

تصور العلم برسمه ... له بالفعل وبتمامه مسائله ...

بها الشروع فيه لعدم الماسبة المنضبط بسعيه في تحصيل
علمنا وصلا الآخر نظره وأما إذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة
عليه فإنه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيل ما هو مقصود
ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة ما ليس
لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات أقول وذلك لأن المقصود في العلوم
بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها فإذا كانت ها
هنا أحكام وأحوال متعلقة بشيء واحد أو أشياء
متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر أو أشياء
متناسبة أخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها ممتازا

ممتازة عن صاحبتها ولولا ذلك لكانت متعلقة بشيء واحد من
جهة واحدة أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا
علما واحدا فلم يحسن عد كل واحدة منها علما على حدة
واعلم أن الواجب على طالب العلم أن يتصوره بوجه
ما وإلا لامتنع الشروع فيه وأما تصوره برسمه فإنما
يجب ليكون شروعه على بصيرة وأن يعتقد أن له كل الغاية
فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازما ولا مطابقا للواقع أو لا وأما الاعتقاد بما هو
فائدة ومترتبة في الواقع فإنما يجب لئلا يفتر سعيه عما يقصد
منه بعد علمه ولا يزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الـ

الآلة المنطق اورده في صدر المقالة الاولى وقد جعل
من المقدمة ايضا بيان ماهية العلم بما هيتها العلمية وبيان
وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى
مسائله اجمالا لان هذه ستة امور لها نوع تعلق
بالعلم المطلوب ومدخلية في تحقق الطالب والزيادة بصيرة
في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث
الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا ويتبع
بعضها ولا حرج في ترك ذلك اذ لا ضرورة الا في
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما في ابتداء ولذلك قال
بعضهم الاولى ان يقتصر المقدمة بما يتعين في تحصيل الفن

الزيادة من قبل وأما معرفة بان موضوع العلم اي شيء
هو فليست بواجبة للشروع بل من الزيادة البصيرة
في الشروع فقوله يجب تقديم العلم المطلوب عنده ولم يكن له في
طلبه بصيرة اراد بها ما يعم زيادة بصيرة ولم يكن له
زيادة بصيرة لان الشارع بالبصيرة قد حصل البصيرة
يعني فقد تحقق بما ذكرنا ان مقدمة العلم المذكورة ههنا
ثلاثة اشياء احدها التصور بالعلم بوجه ما ولو برسمه وثانيها
التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ

[illegible]

قوله وما كان بيان الحاجة الى المنطق بيانا الى موقوف برسمه

وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس محتاجون

الى المنطق فذلك الشيء يكون غايته ونفعه وتحصيل

بذلك موقوف العلم بغايته يحصل تصوره برسمه واما بيان الحاجة

العلم برسمه فلا يستقيم بيان الحاجة اليه لان يكون برسمه

بحثا اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا مستقلا

لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد في الفن بوجه الحد

وانما بيان الحاجة فيترتب على تقسيم العلم الى قسمه الذي هو

التصور والتصديق لتوقفه عليه فانه لولا لا حاجة فيه الى

هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى الضروري والنظري

[illegible]

دون الى الكلية فلا يلزم المقصود وبيان الاحتياج الى

المنطق يقتضي امرين الموصل الى التصور والموصل الى

التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم

يبين ان كل واحد منهما ضروري ونظري يمكن اكتسابه من

الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية

فلا حاجة الى الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج

الى جميع المنطق وقد عرفت ان الغرض ذلك قوله فالعلم اما

تصور فقط اقول هذا التقسيم لا يكون تصورا واما

كتصور الانسان وقد يكون مقرونا بالحكم كتصور الانسان

والكاتب ومع نسبة ايجابية او سلبية كالحيوان الناطق

[illegible]

بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والا...
لكن فان علم الحكم يتوقف بالمقايسة اليه وهي تنفتح
القسمان في تمامها معا **قوله** فذلك التصور اما ان يعود
اقول فان قيل يوشك ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى
لتوسط هو توقف بين قسميه بل ينبغي ان يتفرع عليهما
لكن مطلق التصور مرادف للعلم كما ستعرف به فما
الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه فالاولى
هو تعريف الحقيقة تلك الفائدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريف لانه
معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان

وغلام زيد واما تام خبري كقولك الضروب دائما
خبرية يشكك بها فانه لكل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فتشتمل على الحكم ابقى الاول
فادركها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما ستجئ **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لابد
ان يكون متعلقا اذ لا بد في تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة حتى يمكن ايقاع الحكم به كما ستجئ **قوله** اما
التصور **اقول** الغرض الاول مشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والغرض الثاني يشتمل
ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى البيان

قيل العلم بذلك مشهور فيشترط التصور بالعلم
ان مراده في الحاصل ... ان التصور
... يطلق اه فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى
تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين
القسمين فنقول انه باعتبار الحكم وعدمه فقط على
ذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى التصور
فلا حاجة في ذلك الى ان يراد مطلق التصور دون
التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم في المتعارف المشهور ولا مدخل فيه
للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاق

على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه
فائدة سيظهر عن قريب قوله استنادها الى آخره اقول هذا
في الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا وسلبا
قوله ثم مفهوم الكاتب اقول ناظر الى ادراك مفهوم الكاتب
الى ادراك الانسان على تفصيله ... ليس امرا واجبا
بل هو امر ثان في الاول لملاحظة الذات اولا
مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فلابد ان يتأخر عن ادراكهما معا قوله ثم ادراك ان

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان ندرك
معنى الوقوع واللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها
بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي قبل
الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا
الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوعها او لا
وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية التي
تتاخر [illegible] ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل ادراك

ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اقول لا خفاء
في مغايرة ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب و
ادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه بين ادراك
النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى المغايرة بينهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما
متغايران بينهما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
وقوعها فانه يحصل له ادراك النسبة الحكمية وتوهم جانب

السلب قوة اي جو كما في تحصيل له الحكم السلبي
فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي فاذا التفى عدم ه
وقوعها او توقعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وثبوتها جانب الايجاب قوة اي جو كما في يحصل
له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا
قوله وعلومنا الحصولية المنطقية اقول فتقول هنا
ان الحكم فعل او انفعال النفس الناطقة الصادر عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والتحقيق ان ذلك لان اذا راجعنا الى وجداننا

وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية
او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى
ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما
في الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التأثير والايجاد
الاثر في الغير والانفعال هو التأثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا

تشعر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا اقول واما على
الحكم فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق
لان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لامتياز كل منهما
من الآخر بطريق خاص يستحصل به فان الادراك
المقترن بالحكم يكتسب بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
المنفك عنه وما عدا الادراك له طريق واحد
يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه و
تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا

فلا فائدة في ضم الآخر وجعل المجموع قسما واحدا
الى آخره يسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق
خاص به لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلوم ليتميز عليه ان الواجب في تقسيم ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم او الادراك المقيد بالتصديق
لكنه مشروطة بوجود الآخرين امور معتبرة في افراد
القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم
على هذا المذهب فقل العلم اي الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا

والثاني تصورياً واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكاً لامور اربعة المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية وكون النسبة واقعة او لا واقعة
واما ان يكون ادراكاً لما هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور فاما تقسيم
المتن فلا يصح على مذهب الحكماء فظاهر لان التصديق عندهم
هو الحكم وحده لا التصورات التي معه ولا على مذهب الامام
ايضاً وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد
قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو
ادراك مجامع للحكم ويدل عليه ان تصور المحكوم عليه في التصديق

التصديق ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج
القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه
وحده تصديقاً وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقاً
آخر ويكون تصور النسبة الواقعة للحكم تصديقاً
وينبغي ثالثاً مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقاً رابعاً ويكون لكل اثنين منها من هذه التصورات
تصديقاً آخر بل تتعدد التصديقات في مثل ذلك الادراك
كانت على مقتضى تقسيم النسبة ويكون الحكم نفسه خارجاً
عن التصديق مجامعاً له فلا يكون تقسيم منطبقاً على شيء
من المذهبين بل لا يكون صحيحاً في نفسه لان التصديق على

هو التغير يكون مستفاداً من القول الشارح بل هو
اما الى ما هو نقيض ان يدعي الحكم مستفاداً من الحجة ومنهم
من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن مقروناً
بالحكم فهو العلم الاول وان كان مقروناً به فهو التصديق
وفيه انه لا ينبغي ان يكون تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وحده ولا المجموع معاً داخلاً في التصديق لكن ينبغي ان يكون
جميع التصورات الثلث تصديقاً لانه ادراك مقرون بالحكم
بل ينبغي ان يكون ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقاً لانه
الحكم عارض له حقيقة وينبغي ايضاً ان يكون الحكم خارجاً
عن التصديق عارضاً له فان قلت قد صرح المحقق بان الحكم

المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق فذلك
مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعاً لان التقسيم
المنقول الى تعريف التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا
المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن العلم
الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من
المذهبين وفساده لا يخفى وان كان عبارة عن المجموع
المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسماً من العلم بل مركباً
منه ومن قسيمه مع ان الاقسام متباينة له اعني الحكم وذلك يقتضي
بطلان ان لا تصور المحكوم عليه والحكم معاً انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فينبغي ان يكون تصديقاً وكذا يكون تصور

المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا التصور النسبة
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب الحكم اثنين
منها مع الحكم ثلثة اخرى فانتهى تعدد التصديقات الى السبعة
الى الآن احد من هذه السبعة هو مذهب الامام لخلاف
السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيماً له
اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم
الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
فان لكل واحد منهما قسماً في الحيوان وقسيماً للآخر ومعنى كونه

كون قسم الشيء قسيماً له ان يكون ذلك قسماً منه
في الواقع وقد جعلته انت قسيماً له ومعنى كون قسيم
الشيء قسماً له عكس ذلك قوله لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على
ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او
الموضوع للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
وابناؤه كالملف وغيره وتبع العلامة الحلي بنباه سابقاه
واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظر لان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يمنع ان يكون المجموع المركب
من شيء وآخر بحيث يطلق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما

منه ومنه رطانته الانزال بجوع الجدار والسقف لا
يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج في ذلك الى ان تمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فبطل التصديق بمعنى المجموع فتعين
للتصديق معنى اخر انه بمعنى الحكم لم يبق ولا تعليق والتفصيل
فهما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء
قسيما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو فسر العلم الى
مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** فيه
في العالم التصور والتصديق ان اريد بالتصور معنى عاما
شاملا للتصديق بل ان اريد بالتصديق ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما

الصحيح منها وكذا الاخر اصطلاحي يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول
اعني الادراك المقابل للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء مما ذكره
المحذور من ان اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان
التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال … ما هو مراد القوم اصطلاحهم ظاهر
عبارتهم يوهم التباين بين نزول تفسير التصديق والتصور
المتقابلين كما قررناه **قوله** فلا يرد ذلك لانا نقول **اقول**

بو الطلاق بل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف
لكنه مندفع بالجواب الذي ذكره الشارح واما على تقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه بما عرفت انه حاصل منه
ايضا بما قررناه الآن انه قد ظهر في تقسيم المصنف الجواب في الاول على
في المشهور بحمل الاخص قوله والثاني ان المراد بالتصور اه اقول
يريد ان في كلام المحشي ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط
الحصول الذهني مطلقا لزم انتفاء التقسيم الى النفس والاثباه
كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا
وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم استدراك اعتبار التصور فقط
في التصور بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابا مستأنفة الى
جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المصنف في اصل كلامه

كلامه على اساس ما تقرر من الاعتراض الاول الى الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الى انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب
كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم
ايضا بل هو كلامهم اشتراك كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني كما يظهر في الجواب
كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به
معنى يقابله فقط مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
بمعنى الادراك مطلقا فالتصور متنوع معناه في اصطلاح
القوم فلا يقتضي الا ان يكون التصور معنى واحدا متناول
للتصور فقط والتصور مع الحكم وان كان التصور يطلق على

دنیا چه مطالبت ... ز دنیا ... با خصم مدارا کن با دوست مواسا

ما قابل التصديق انما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له على
اصلا الا انه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق باعتبار عدم
الحكم مستفاد منه فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو شامل لجميع الادراكات وينتظم اليه بنا ذلك وجعل القيد
قسيما التصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه
ويعلم ان الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور
واما انه فما ليس نقيضه الحكم فانما هو باعتبار الاول لان
المقابل للتصديق عنده على ما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الاول وكون المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا

مطلق لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط
لا في التصور مطلق فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه
... الاول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وكلا الامرين
من ابطل قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني اي قوله ...
... فلا اشكال قوله منع بحث لان المعتبر في التصديق هو
تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد منها
التصورات تصور ساذج مستفاد من القول الشارح اذا
كان نظريا بكون كل واحد منها تصورا ساذجا بلا
تصديق ومن ... جانب مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق

شرطاً او شطراً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
لا كان في نفسه شيئاً لا يلزم ان يكون صفته كذلك الا يرى ان
قطع الخشبة اجزاء السرير وليس كون تلك القطع اجزاء جزءاً
له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً لشيء
لا يجب ان يكون صفته شرطاً له فاذا ثبت الان ثبت
ان هذا التصور او شرطه هو تصور الان وهذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحاكم لا يتوقف على
بعض الادراكات الثلث لكن بهذه الصفة فانه يصح عن
ماهية التصديق وموقوفها وهو ذات ذلك التصور داخل في

غير فلا يلزم التصديق بعدم الحكم ونقيضه بل منافاة الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان الحكم واحد
من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوف بانه شرط
لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضاً فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلاً موصوف بانه ليس بصلوة فتأمل
هو التحقيق الذي افاده الشيخ في شرح المطالع والمحاكمات الا
انه اعلم ان ما هو ظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم
هو مورد القسمة بشرط الاتحاد المميز لا مجرد الشيء على انه ما
هذه المواضع فلذلك حكم بعضهم بتعليق الكل او بكونه الجهل
المتبادر فيه شأنه بتزييف منه الى قوله اما بديهي الخ

اقول البديهي هنا مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة
اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور و
التصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل
ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري في التصور فان البديهي
منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما
التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون بديهيا
لا النظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه
ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا لان الحكم فيه غير محتاج الى
النظر لا امكان مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر بهذا

تعريف النظري ويرجع تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا او عكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا
كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا فلا يتوقف
لانه يتوقف في ذاته لا نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريف
لا محالة واما توقفه على النظر في الواقع فذلك توقف [illegible]
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
فدفع طريق هذا الاشكال قوله فنقول ليس الكل واحد
اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل
واحد منها نظريا بل يعلم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد منها نظريا بل يعلم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكنه يجمع بين التصورات والتصديقات

انفصاله في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد
ما ذكرناه ثانيا فان قلت ليس جميع التصورات بديهيا والا لما
احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل
قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا
في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا
قوله وبيانه اقول هذا اللفظ وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المعنى قد ترقى في شرح الكشف بعدم الاستغناء
الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى النظر فكان لما لا
يحتاج الى النظر معلوم لنا يقينا قوله ولا نظريا اقول
مطلقا وقوله بديهيا ولو جمع السائل بين التصورات والتصديقات

التصديقات النظرية وفي المقدمة بيان حال كل واحد منهما
صدق انه ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل
واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او
التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو
كان كل واحد [illegible] نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل
والاختصار على بيان ما ذكرناه فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق
بديهي فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع ... التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا يلزم الدور
والتسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع الاكتساب

التصورات من التصديقات وبالعكس فان قيل الخلاف
والاختلاف في اكتساب التصورات تتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي يقترن اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
وكل واحد منها نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون هو كل تصور يفرض نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ولا يكون واحد من التصورات المذكورة
ايضا نظريا ويكون ايضا كذلك واللازم باطل والملزوم مثله
تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيها ايضا نظريا
فيحصل بها التصورات او التصديقات الا الدور او التسلسل

التي المطلي التي تنكون الاستدلال بهذه المقدمات
مع الانك بهذه المقدمات وتصورانها امور معلومة
لنا بالاشتغال في ذلك منع الاستدلال بها قطعا
مع كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا هو المطلوب فوجه فلانه يلزم الدور
اذا كان الدور مرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب
على ا يلزم ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في
مرتبة لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق
على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب

قوله ان منع اقول حاصل السؤال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال
فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق النسخ فاه
اذ يجوز ان يلزم في استحضار ما لا نهاية له امتداد [illegible] او
في ازمان متناهية فيمنع الملازمة وان اذ يجوز ان يلزم
في استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس
موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك
الازمنة ادراكات غير متناهية يتحصل لها الآن
الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى

لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب اقول يريد ان الامور الغير المتناهية
التي لا تتناهى من العلوم والادراكات التي يقع منها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الذهنية الواقعة [illegible] فلا يمكن [illegible]
اذا ادت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه تتسلسل
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست معدات لحصول المطلوب لانه لا يجامعها فان العلم بالمطلوب
الموقوف يجامع العلم بالموقوف والعلم بالمقدمات يجامع العلم
بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
يجامعها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد النتيجة
كونها بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل

مع الاشتغالات الواقعة في تلك العلوم عند تشبها معقات
المطلوب الى ما يتوقف عليه حصول المطلوب عند انقطاعها في العلوم
السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد
ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب ولكن لما ثبت
الافكار والاشتغالات الواقعة فيها غالبا حاصلة عند حصول
المطلوب فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو محال فيمنع الدليل ويسقط الاعتراض واجيب
عنه بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب
وهي تمتنع الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات ولكن لا يمتنع اجتماعها مع المطلوب
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجوز انتفاءها

في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل
بها الى المطلوب انه يذهل عند حصول المطلوب في كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب كما نتعقل بعدما حصل
المطلوب لنا في المقدمات القريبة التي بها حصل لنا
المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك في
في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فانه فيه ذاهلا
عما انه مما حصل في التصديق المطلوب بتلك المسائل فقد ذهل حينئذ
عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك
التصديق وما بقي الا بلاحظ تلك المسائل بعد حصولها او
في بعض الاحيان ما يقتضيه العقل من المقدمات القريبة فقط
بل اجمالا الى هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بحصولها

التصديق فظاهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
وحينئذ كان ذلك الاجتماع [illegible] سابقا [illegible] الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها في الحقيقة معدات او في حكمها [illegible] لزوم الاجتماع
الوجود وان كانت [illegible] المعدات في جواز الاجتماع في
الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع
المطلوب [illegible] بالفعل لكنه يجب ان يجامعها بالجملة اي
بالقوة لما ذكرت في الحاشية الهندسية قلت ادراك النفس
دفعة للامور الغير المتناهية مجملا ليس بمحال وانما المحال
ادراكها اياها دفعة منفصلة فيجوز ان يحصل النفس امور

امور غير متناهية منفصلة او غير متناهية ويتوقف
تلك الامور لتحصل لنا الآن لحصول المطلوب المتوقف
عليها مجملة [illegible] فان [illegible] لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة
جاز ان يكون ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالقوة القريبة فلا بد
لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني على صدور النفي
اقول لو توجه [illegible] للتحصيل
المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه
وقبل ان يحصل المطلوب [illegible] العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وثانيه [illegible] حصول المطلوب بطريق النظر [illegible] ان يكون

ملاحظة ما هو مباد قريبة ليتمكن من النظر وايضا

تلك الامور حاصلة له في نفس الامر وتكون مناسبة بين ...

بال مناسب وأما اذا ترقى الى التحصيل المطلوب بالنظر فلا بد

له من ملاحظة المبادي البعيدة فلا بد ان يكون

له حصول قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها

لتتصور حصول المبادي الوسطى والاولى ان يقال لنا

جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات

كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم

من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر ولا اكتساب

قوله اما ان يكون جميع التصورات اقول بعض التصورات

اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا

بديهية بعض	مع بديهية بعض	مع بديهية كل	مع نظرية كل
نظرية كل	مع نظرية كل	مع بديهية كل	مع نظرية بعض
بديهية الكل	مع نظرية الكل	مع بديهية الكل	مع بديهية بعض

نظريا او بعضها بديهيا وبعضها نظريا والقسمان الاولان فتعين الثالث

الثالث وكذا حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة

فانه فرع ما نقل من ان الاقسام ستة حاصلة من ضرب

اقسام التصورات في التصديقات فلما كانت التصورات

والتصديقات امورا موجودة لا يخلو ان يقال جاز ان لا يكون شيء

من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري يحتاج الى البديهي

وجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا اي

المعدوم فانه ليس كذا ولا لا كذا قوله فان قيل اقول

اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانها امر محقق لا شيء

ان يشك فيه خلاف التصورات فان اكتسابها في

محل وقوع الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها

29

بالنظر تفصيلاً وان وجب ان يكون معلوماً بوجه آخر ليمكن
طلبه بالاعتبار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من
الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصورات هو
التصورات ولا يمكن اكتساب التصورات من التصديقات
معلومات واما طريق اكتساب التصورات من التصديقات او
بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان على
امتناعه قوله مشتمل على العلل الاربع اقول لما ذكر ان ما
من فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هي داخلتان
له ومن علة فاعلية وعلة غائية هي خارجتان عنه وتوقف
الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل ولا فرق
بالاربع لكن ذلك الطلب بالاقسام ولتسم الزائد من التوقف

بوجه تعالى يحصل منه اكتساب قوة التخيل اورد مثال التصور
ومثال التصديق توضيحاً قوله بحيث يطلق عليها اسم
الواحد اقول اي اسم هو الواحد الاصطلاحي فباينته قوله
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اقول
هذا فاصل لا مفهوم الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى اللغوي
واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد بعينه ومن غير نسبة بالتقدم و
التأخر والتركيب مرادف التأليف قوله واعلم ان اعتبر
الجهل المطلق اقول مبادي المطالب لا بد ان يكون معلومة اي
حاصلة للمستحضر بالفعل لكن نال ترتيب امور معلومة واما
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوماً وحاصلاً من الوجه الذي يطلب بالنظر

بالعلل ان يكون اي بنفسه بعينه لانه مناسب للمعلول
بل الجادات يؤخذ المعلول بالبيان الى العلل بجمع لات
عليه بنوع بنعا وما ذكره من ان فاعل الفكر هو الترتيب الناظر
وان غايته هو التادي الى المجهول فيتوقف تحقيق وامات
الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور
صورية فهو قول على سبيل التشبيه والمجاز لان النفوس الا
الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول
اعترض عليه بان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون
دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال

بل ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من
دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها
اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما
فاراد التنبيه بذكر ضمائر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله وذلك الترتيب اي الفكر ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول
دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بداهة العقل لا تغني
بتمييز الخطأ لانتفاء العقلاء الطالبين للصواب الهاربين من
الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
لانه اظهر فان التناقض في الفكر اذا نشأ من اختلاف وقتين يتعلق

امور متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد
حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول
فالوقتان اما للمتفكر واما النتيجتان فتشملان
على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وهو زمان وقوع
النسبة او لا وقوعها فانتفى بيان الخطأ في الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله ثبت
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق قوله الكتاب اقول يريد ان
المقصود من هذا معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية
لكنها متعذرة فلا بد من قانون يجمع البعض معرفة احوال
اي اربع من الافكار المخصوصة قوله من ضروريات بفعلها
اقول يريد ان الاكتساب النظريات من الضروريات ابتداء او بالاد

الاداء الاكتساب ما يستند الى الضروريات اما ابتداء واما
بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا يذهب الى غير النهاية بل الى
الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله وان فكر صحيح
وان فكر فاسد اقول نوع من الفكر مادة وهي الامور
المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما
كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة
لا ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل
مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة

يكتسب منها فان اكتسابه في تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باتفاق كاه بل لابد هناك من طريق مخصوص له وشرايط
مخصوصة يحتاج في وصوله الى استحصال اصدقها ما يحتاج مبادية
تغني ... والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي
مع شرايط فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق
الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق
والمتكفل بحصول هذين الامرين علم يسمى هذا الفن قوله
لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به اقول النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فبهذا الفن تتقوى ويظهر لها معنى النطق للنفس

الانسانية المسمى بالناطقة فاشتق اسم منه
المنطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اقول وبيان ذلك فيما هذا الا بان المعلول منفصل عن العلة
البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة بين الفاعل والمنفعل
ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما
صرح به اولا وحينئذ لا يمكن ... في تعريف الالة ... الغير
الاثار بل هو خارج بقوله ومنفعل اي منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا ا مثلا اوجب ب وب اوجب ج
فلا شك ان ا موثر في وجود ج وليس ذلك الا لكونه
فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا ب كذلك
فالعلة البعيدة يصل اثره الى ج بل يكون ج ايضا منفعلا له

بها المقصود من المطالب التي واسطة بين القابل و
منفصلة في الجملة بين مجال الفراع بالقوة الاولى والى
ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ على هذه التي علم قد
بالواسطة فيها متعلق قوله والقانون امر كلي اقول اذا
قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل اي كل ما صدق عليه مفهوم الكلي
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها فهذه القضية اي الحكم اي قضية
كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها وإذا اردت
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في
قال زيد مرفوع في ضرب عمرو وضرب زيد مرفوع ذلك و
هذه الجزئية مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها

نه کی بس دل دارد آن نیامد ... بکرم روز رسد خبر دامن

عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة
والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك
الجزئيات المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى
تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا
ليحصل قضية يجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الحكم من القوة الى الفعل وقس
على ذلك فقولنا امر كلي اي قضية كلية وقولنا منطبق اي مشتمل
بالقوة على جزئيات اي على جميع احكام جزئيات موضوعها
وقوله يتعرف احكامها منها اي بالفعل على الوجه الذي
ذكرناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل

بزم آشنالر رسم ترك ايلمش كردون ... كه خسروزاده افتاده كدا پادشاه بولمش

علمها ان القوة العاقلة ما تأتي للمطالب الكسبية الا بملة
لها واجب بان الكل ان كان مفتقرا فلا اشتغال به
التصديقات وان كان ادراكا فكون الكل اما متناهيا الحكم
المبادي الى ما في المتعددة فيكون العاقل فاعلا
زائدا على ما ذكره واما ثانيا فلانه الكل بين العاقل ومن
المعلومات الحاصلة بالاكتساب مجهولات تناف الاولى
لها بترتيب العاقل اياها على الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول
اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه ونحوها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم

نه معلول ايلملك كه فلك ... ازل فرزندمن آمراض فرزند ...

العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديق
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما
سيذكره المصنف ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب
بان المقصود بالذات في تدوين الفن هو المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه لانضباط بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا ويسمى باسم
في جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل
تسامحا مبنيا على شدة احتياج العلم اليها فنزلت منزلة الاجزاء

الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر العقل بالذات الواحدة بالنسبة
مع ما يحتاج اليه من الموضوع والمبادي متمايزة باسم
فيكون نحو من اجزاء العلوم لكن الاول اولى لما لا يخفى قوله
لانه قد تفصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
اقول بل علم ان مسائل كل العلوم تتزايد يوما فيوما
فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار
فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم
بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله
في الخارج بل في الذهن فاراد بتحصيل المسائل اولا تحصيلها
اجمالا بحيث قد وقعت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل الآن
تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان

كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا
اشكال قوله دون ان يتناول وحدة قوله اقول ولو قال
ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو انه ذلك الكل نوعا او قال
وحدة نوعية لكان صحيحا لكنه فارغ عن التنبيه المذكور قوله العلم
هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه
بانه قد يطلق عليها قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف اه اقول
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره
بحده ينبغي ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا
تصورت تلك التصديقات باسرها بحقيقتها فقد حصل
تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده الا تصوره
بجميع اجزائه والتصور لا يمكن ان يتعلق بكل شيء جزئي

بجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور
على التصور وامّا ان يتوقف جميع تلك التصديقات او التصورات
على تصور العلم بوجه متوقف للشروع فيه **قوله** هذا اشارة
الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم
ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
والا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى
سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك
بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا ما فذلك يسمى
نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم
يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد

اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب
اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فتلك القوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي
القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتـ
التصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق **قوله** بل بعضها بديهي كالشكل الا
الاول **اقول** فان انتاجه للنتائج بيّن لا احتياج الى ابانة
اصلا بل كل من تصور موضوعين للحقيقة على معنى الضرب
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية الكبرى

هر انکس کی اورا سعادت بود رباعی

بنفس دان اورا عادت بود

نتيجة بالخفی بديهية باستلزامها اياها وهكذا الحال باقي

الضروب منه وكذا القياس الاستثنائي المتصل فانه

من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم يعلم وجود اللازم قطعا

وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الاولى

علم الملازمة والمقدمة الثانية اعني وجود الملزوم يستلزم ما هو

تلك النتيجة وكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي

المنفصل بديهي الانتاج واكثر من مباحث العكوس والتناقض

بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة

الى تدوينها في الكتب قلت تدوينها فانه كان اصطلاحا ازالة

ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء فيحتاج الى التنبيه وثانيها

ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد

وفا وجوانمردو راستی سه عادت دان کزین سعادت بود

يستفاد من البعض البديهي اقول فان استفادة البعض

الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج

في معرفة ذلك الطريق الى قانون آخر وبعد المجهود فلنقل ذلك

القانون ايضا بديهي فالكسبي في المنطق مستفاد من البديهي

بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالعلوم

في موضع المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول فيقال عليه انما

يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على هذا ونحن نقول انا نقرره

هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا

والكل باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه

وليس كذلك واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل في تحصيله

ولانا نقول دلت المعارضة على ان الاحتياج الى المنطق

نفسه وقد يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا
بديهيا وكسبيا يدل على استغنائه بنفسه ولا تعلق له
بكونه محتاجا اليه اذ يحتج ان يقال ليس المنطق محتاجا
اليه اذ لو كان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب
ان لا يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها
في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول
في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات المحتاج فيها الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه
اما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاج فيها الى المنطق

وقد يلتفت الى رد هذا التقرير اذ كان المناسب
في المقام ذكر التقرير وان يشتمل على لزوم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاج فيها الى المنطق لا ان يقتصر على
ان هذا يحصل بنفسه ويكفي ان يقال لا يحتاج الى الاكتساب
الى المنطق نفسه اذ ان يتبين ان حاله ماذا يعني هو بداهة
بجميع اجزائه حتى استغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع
اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين كما دل
الغير فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه والحاجة
يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدونه
في الكتب وقد يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لانه
المشهور في كتب هذا الفن اعني ايراد المعارضة في معناه

المدفوع لنفي الاصحاب طالب قوله لانها المطابقة على سبيل المانع

اقول يعني ان المعارضة هي مقابلة الدليل بدليل آخر مما نع

للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك قوله لا نعم

منع العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتم لانه يمنع مما

ياما ولا الحصل لهم زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد

العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني

مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله وما كان

موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا الكلام

القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تعيين الموضوع

فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما

يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذ التمييز هناك

هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالشيء متعلقا به بالكنه

وثانيهما ان يكون العلم بذاته التي هي وظاهر انه ممنوع هاهنا فتكلف

الذهن واجيب بتعين ذلك بان التي هي هاهنا اعني موضوع المنطق

معلوم بالعلم الذي موضوعه مطلق ولا يتصور معرفة الجنس

الا بعد معرفة المطلق وانت خبير بانه يتم تقريب ورد هذا الجواب

بان المطلوب هاهنا ليس تصور موضوع المنطق بوجه

بل بوجه يمتاز به عن مطلق الموضوع بل المطلوب معرفة

ما يتوقف عليه معرفة موضوع المنطق للمعلومات التصورية

والتصديقية وليس ذلك معتبرا في اسقاط ما ذكر بل الجواب

انما هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع

للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة موضوع الموضوع لا بنوعه

نحو كتب المنكر ... الجلي كالنحو والمنطق وآخر ... كالكتابة

ويبحثون فيها عن ... بالمحمولات المشتقة منها والعلم ... العلم

التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة في ثبوتها لها في نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فيفتقر

لما جاء البرهان قوله لا يمكن بالارادة اللاحقة بلا واسطة

بواسطة امر مباين اقول طريق المتأخرين انهم يعلمون

اللاحق بواسطة امر اخص من الاعراض الذاتية التي يبحث

عنها في العلم وليست تصحيح ... ان الاعراض الذاتية

ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان داخلا او خارجا

منه قوله لما انه من الغرابة بالقياس الى الموضوع اقول يعني

ان الفلسفة الاولى حملا للاعراض لا تستحق الذات في

في لا في هذا التصوير ... ان العلم ...

لو كان تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق ...

... الموضوع المسائل الا انه عارض لها لذاتها واما اذا كان الغرض

التصديق بالموضوعية فيحتاج الى بيان موضوعية سواء جعل في

التصديق موضوعا او جعل موضوع المنطق هو هذا او جعل

في لا ولم يجعل موضوع هذا المنطق قوله تلحق الشيء لما هو هو

اقول لذاته ... موضوعه واحد الكثير ... للاخر والاخر الى

شيء ان يلحق الشيء للامر الذي هو ... ذلك للامر هو الى ذلك الشيء

وما ... يلحق الشيء لذاته قوله او لجزئه اللاحقة لذات الانسان

اقول فان نفت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه

والمحمول ... الانسان ... في العبارة اكثر

الجهل بنسبة الى الذات ونسبة ذاتية واما النسبة الاخيرة
ففي ذلك لانها عارضة للذات الموصوف الا انها ليست مستندة
اليها وفيها ظهر بالقياس الى الذات الموصوف ثم بنسب اليها بل
تستند الى امر خارجي **قوله** والعلوم لا تبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلم
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
لاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة
بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض
ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم ...

مباديها **قال** فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول**
ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال موضوع
وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال
وما يتوقف عليه الايصال فان احوال المعلومات لا من هذه الحيثية التي هي الايصال
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها
او مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها لا يبحث المنطقي عنها لانها ليست متعلقة بالالة
فالحق هنا ان موضوع المنطق معلومات بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية لها يبحث عنها في هذا العلم **قوله** فلا بد ان يبحث
عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوريا او تصديقيا **اقول** احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق على اقسام احدها ما يوصلها الى مجهول تصوري

اما بالكنه فهي الاولى الناقص والرسم التام والناقص فذلك باب
التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا بعيدا لكون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وعامة فان الوصول الى التصور بتركيب منها
الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال لا بواسطة و
الكنه انما يحصل بالاستقلال والبحث في هذه الاحوال في
باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا
واما احوال المعلومات التصديقية الى اخرها في المنطق ثلثة
اقسام لانه اما يوصل الى المجهول التصديقي بعينه او

عبارة يعني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
والتمثيل الجزئي من انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون
المعلومات التصديقية مقدمات وتاليا فان المقدم والتالي قضيتان
بالهيئة التركيبية فيه وهو في المعلومات التصديقية دون التصورية
لان الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات فقط وبنحوه
احوال اقول اشار الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها
الايصال منها قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول
لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصوري و
التصديقي فيكون قطعا انحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان

ما كان مجهولا لامكان يتوقف اذا تصور وادرك لكان ادراكه تصوريا
والامكان يتوقف اذا علم وادرك لكان ادراكه تصديقيا قلنا فلانه
لا العلم مركبا اقول وذلك لان الجزء الاول مركب تقييدي والجزء الثاني فقط
قد يكون مركبا وقد لا يكون فيجوز الجزء الثاني بالفصل وحده و
الرسم التام مركب تقييدي والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
فيجوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها في هذه القول الشارح
موصلا الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف
يجوز ان يكون القول الشارح مركبا يتضمن يجوز الجزء الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها في اول تعريف
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن الحق ان النظر ... فالمعرف
النظر الترتيب ويجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قلت ثم نعرف النظر

قال لان الموصل الى التصورات والموصل الى التصديقات
التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد
والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وهي
من قبيل التصديقات قال ولا يكون شيء منها اقول اي لا يكون
بل هو مؤخره بنفسه لانتهائه حصوله فان الحاجة الى البيان مستقل
يحصل الحجة وان معرفة ما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بل كان متوقفا عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع لا ما

النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم
الوقوع النسبة الحكمية فنقول ان لا يجوز لقوله لامتناع الحكم فمن
جهل مجهول مطلقا لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا يجوز التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور طرفيها وانما يعني بالحكم ذلك وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا يجوز التصديق بدون النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية وبعض الاطراف فاذا عرفت هذا فاما ان يريد بالحكم الوقوع
ايقاع النسبة وانتزاعها بمعنى ولا يجوز التصديق بدون تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم
ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل لما
علمت فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني

كما بينه ولو سلمت ان هذا النوع من التصورات نقول مما بالطبع مما
النوع الاكثر من التصديقات لان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله اعني ما
اي سوى ما التصديق اقول وفي ان التصديق لا يستدعي تصور
المحكوم عليه بحقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل
يستدعي تصوره مطلقا اي سواء ان يكون بكنهه او بوجه اكثر وكذلك يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا
نحكم احكاما يقينية ... على اشياء لا نعرفه
فلا نعرف كنهها من المحكوم عليها او لا المحكوم بها او لا كنه النسب التي
بينها على ما لا يخفى فظهر ان الاحسن ان يكون الاول النسبة

النسبة الحكمية فلئن سلّم ان بين الشيء ولا ابتناء التصديق في تصور
الاتباع لامتناع النسبة الحكمية يقتضي بطلان الاتباع وهو باطل قطعاً
مع ان المفهوم ان الحكم بطلان النسبة الحكمية وعلى ابطالها حاصل
على هذا الوجه ايضاً قوله قال الامام في الملخص القول الثقة في
هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول فقالوا لان
في تصديق لا ابتناء له ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان قال الحكم بل لان كل تصديق لا ابتناء في تصور
الحكم لا يتحقق فيما ذكرنا عليه فان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لما
تصور الاتباع داخلاً في ماهية التصديق ولو اداه على الاربعة
بل قال ان كل تصديق لا ابتناء في تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل

يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه يتبين الفرق ولا ابتناء التصديق
من تصور الحكم تبين بما ذكرنا والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على
تصور المحكوم عليه يتبين الفرق ولا ابتناء من نفس الحكم فلو جعل الحكم
يعني الاتباع لم يلزم محذور اصلاً بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق
لا تصوره على ما ذكرنا وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق المبتدء
في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان جزء التصديق تصور الحكم فلو
كان الحكم بين الاتباع لكان اجزاء التصديق على اربعة لا ثلثة ان
الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكاً فهو مذهب الاوائل وسماه
تصوراً فادعى ان كل تصديق لا ابتناء من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وهذا يتم ما ذكره
الشارح في عبارة الملخص ايضاً لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع

فهل للادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية للايقاع

والا اذ اول التصور مجموع الاربعة واما تعريف الكوفي فبان يقال

لا يصح ان يعرف بقوله الحكم مطلقا فاعلى تصور المحكوم عليه والا لوجب ان

يقول لامتناع الحكم بدون تصور جميع الامرين اي المحكوم عليه و

المحكوم به ولو حمل الامور على الامرين فقط فيتوجه عليه النقض

ظاهرا بوجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل

لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة والبعض يلزم ان يكون

ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود من توقف

التصور على التصديق **قوله** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا

ايضا قد يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه

ان ... **قوله** ولكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

اقول المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا

بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ لا يمكنه ذلك

واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه ذلك المجهول لم يحتج الى تلفظ بتلك

الالفاظ بل يمكن الامر ظاهرا اذ يمكنه ان يتعقل المعاني مجردة عن الالفاظ

لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من

الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تلاحظها متخيلة

الالفاظ و تتعقل معها المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني

صرفة يصعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الوجدان

الوجدان بل نقول ان ... الادراك استفادة المنطقي بذاته

او افادته اياه اصطلح الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم

معنى شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة

أي أقول هو بمنزلة الفرق والدال الجنس وأما الخاص بمنزلة البرة

أو ضمها دالة الجهل فدلالته على وضع القصور بطائل انه اكمل

أما اذا سئل قوله فانه يجمع الالفاظ يقتضي التلفظ به عند

من وضع ذلك المعنى له أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ

دالا على ذلك المعنى ايضا والمجمع مفهوم الدلالة منسوبة الى الطبع

فان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله من اطلق أقول

أي لما اطلق فانه الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت مطردة دائما

اذ اتيان اللفظ معه في بعض الاوقات بواسطة قرينة فالدلالة

في هذا الفن لا يحكم بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف

الحجاب والرتبة والاصول قوله ومن دلالة الجبار أقول انما

اعتبر في هذا القسم ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ الموضوع

فلذلك تنضبط مباحث الالات معرفة الكتب وضبط العلم اشتراك البحث

فان المنطق في جميع الالات وما يلي الوضع المتداول في جميع اللغات

لكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطقية فان في امور فانه بينه

متداول في جميع المفهومات ويتنا بوجه على النوادر احوال

مخصوصة بالنوع الذي وقع بها هذا الفن زيادة الاختصاص بها

قوله من العالم أقول هو بالدال الادراك اعم من ان يكون تصورا

او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقود أقول وكذلك

دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها

وضعية وتنقسم دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر

الى المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أقول هذا تعريف

وضع اللفظ وأما الوضع المطلق المتداول له ولغيره فهو جعل

فانه [illegible] وجود لافظ بالشاهد فلا بد لا دلالة اللفظ واما
المسموع من وراء الجدار فلا يجعل وجود لافظ لا بدلالة اللفظ
عليه بلا انحصار الدلالة اللفظية في الثلاث محقق لكنه
نقول واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فلا دلالة
للفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا اذا استقرينا لم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله بالوضع اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية
انما قال بالوضع ولم يقل بوضع ذلك اللفظ او بحسب وضعه له
اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان

لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارج عنه قوله وعلى الامكان العام تضمنا
اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانه يدل دلالة
على الامكان العام [illegible] دلالة مطابقية وذلك لانه اذا اطلق
في الامكان الخاص شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع
له وهو الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلان ان
يدل لفظ الامكان عليه دلالة تضمنية بحكم الجهة الاولى فاذا
اعتبر دلالته التضمنية محكوما عليها بانها دلالة اللفظ على
تمام المعنى الموضوع له فاذا ابتنا صدق المطابقية بحسب التوسط
ثبت تلك الدلالة التضمنية من حيث المطابقة قوله لتحققها

أقول ان تحقق تلك الدلالة التضمنية فانها تابعة للمطابقة
وضع اللفظ للانسان الذي هو دلالة على جزء الموضوع له اي الانسان
الناطق بل الوضع للانسان الناطق بسبب دلالته اي دلالة الانسان عليه مطابقة
قوله وعلى الخارج التزاما اقول لما كان الجزء مشتملا على
جانبين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الكل والثاني كونه
موضوعا له فلفظ الشيء يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة
والاخرى التزامية ويتوقف على هذه الدلالة الالتزامية ايضا
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فيتحقق مع المطابقة
بالالتزام فاذا اعتبرنا التوسط يتحقق قوله فان دلالته
عليه مطابقة اقول بيانه ان هناك دلالة المطابقية وان
كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة توجد في

في ضمن التضمن ان يتحقق بدون الجزء اذا اتحد فلا
اشتغال قوله وعلى الجزء فان دلالته عليه مطابقة اقول
وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فلا يتحقق قط ولا افراد
ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه اقول لانه يعني العقل جوز
له والاقل ان يكون هناك لفظ وضع لمعنى والاخر معان خارجة عنه
وهو ظاهر البطلان فلا يتحقق الا فيما الى نحو منها واما
الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكون بالعلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ الكذا موضوع للمعنى الفلاني فبان
ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الا ملاحظة ذلك المعنى ونحوه
الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعاني
متعددة فانه عند سماعه لا ينتقل ذهنه الا ملاحظة تلك المعاني

بأسرها بنوع خاص لا يدل على واحد منها مطابقة ذلك
ان وجد المشاع ماذا من تلك المعاني فان لم ينوبه مرادا للمتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هو اعتبر في دلالة اللفظ على
المعنى مع ان كونه معنى موضوعا له اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم
اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج فيها الى اشتراط ان
اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على الكل والجزء معا
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا بخصوصيته لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ليدل على دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية بدلالة التضمنية
ولا يمكن ان يوضع لفظ واحد للكل والجزء معا من معان غير متناهية
بالوضع غير متناهية حتى يلزم كون هذه الدلالة المطابقية

لا يتناهى قوله او للجزء الذي يلزم من فهم المعنى الموضوع له فانه
الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان
لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له قطعا قوله
واللازم المضاف فطلا البصر عن البصر خارجا عنه اقول المضاف
اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة خارجة عنه ومفهوم
العمى هو اللازم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فمفهوم الاضافة
الى البصر داخل في مفهوم العمى ونفس البصر خارج عنه قوله لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط اقول هذا الدليل يدل على ان الالتزام
لا يستلزم التضمن لان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فعلى متبعين اقول فقد تبادر

استلزام المطابقة للالتزام ممنوع ويستدل عليه بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور
لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه ويمكن الاجابة بانه يجوز
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
بل ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ
بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة لا التزاما وذلك لجواز ان
يكون بين معنيين تلازم من الجانبين فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان التلازم من الجانبين لا يستلزم توقف كل واحد منهما
على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما

قال فلا

ما عداه فحينئذ يتحقق المطابقة بدون الالتزام فان قيل ذلك
فقدح بما ادعاه من عدم الاستلزام **قلت** ونبه الامام
اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى فان اللازم
ذلك من حصوله في الذهن حصول هذه النسبة والتصديق بها فانا
نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو
صح لاستلزم كل تصور تصورات غير متناهية وهو باطل قطعا فان سلب الغير لازم
بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قلت**
يجوز ان يكون لكل مفهوم لازم ذهني لان له ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية ... التركيب لازم ذهني لكل مفهوم مركب

بنحو النفي مستلزما الالتزام فهو باطل لانا نتصور معنى
مركب مع الذهول عن كونه مركبا من مفهوم الكلية والجزئية للنفس
شيء منها لا انضمام ههنا بل من تصور الملزوم تصوره وقد يتخلى
اللهم الا ان يجوز تخلي بعض المعاني اللازمة مع العقل عن
جميع الملزومات التي يصح بها ما سبق في المطابقة فلا
النفي مستلزما الالتزام **قوله** لان التابع في الصورتين ان
بنحو بالحيثية **اقول** وذلك لانك اذا قلت النفي تابع من حيث
هو تابع فان اردت ان النفي نفس مفهوم التابع فما نحن فيه
بنحو الدلالة فاسد بما فيه لان النفي جزء من افراد التابع
لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصويره حتى ينظر
فيه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست مثبوتة

بين الاوسط بين الحكم فيهما **اقول** بيان ان قولنا من حيث هو
بل بمعنى قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
مشتمل بالحكم به اعني لا يوجد بل بالمحكوم عليه الذي هو التابع
فلم يتكرر الاوسط فيصير الحال في هكذا النفي تابع
وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان النفي
لا يوجد بدون المتبوع الذي هو المطابقة من حيث هو تابع وقد علم
مما ذكر ان الحيثية في الكبرى لا جزء ان يكون تتمة
للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من
حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع (في الكبرى) من

حيث هو تابع مفهوم التابع فان

المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون

المتبوع فلا ينافي القضية طبيعية بل

طبعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول

بل لا ينتج لها حتى يحتمل ان اريد

به تقليل اتصاف ذات التابع

بوصف التبعية بهذه الحيثية او

تقييده بها كان تقليلاً او تقييداً

للشيء بنفسه وهو فاسد ايضاً

فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحمول

به ولكن المعنى ان كل تابع لا يوجد

يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية لكن يرد على ما ذكره

ان اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان

بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والحق

انهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومن تحرر في صفة التبعية لا يلزم

انما بين التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة

لم يوجدا مطلقاً فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة

فالاولى ان يستدل على استلزامهما المطابقة بان يقال انهما يستلزمان

الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها مطلقاً [illegible] وفي بحث

المعنى [illegible] الحالة [illegible] يعني ان هذا المجموع [illegible] مطابق

لهذا اللفظ بل [illegible] مطابقة [illegible] لان المطابقة دلالة اللفظ

على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع [illegible] الا [illegible]

في الحيوان الناطق افاد وصفاً متعددة لجميع اجزاء اللفظ
دال على المركب كما في الحيوان مثلاً فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اتفق لكل من الجزئين معاً كان
مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى لا وضع بين اللفظ المعين والمعنى
بل وضع ابي الكل لان اشد المطابقة بين المقابلين معاً قوله وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى [illegible] ان الواجب المتحقق
اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المتحققة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها ولكن لفظ الله يدل عليها لكن ليس
ذلك المعنى جزء الذات المتحققة دون قد وانما قال كعبد الله
علماً لانه كذا يكن علماً كان مركباً اضافياً كما في الحيوان وكذلك
الحيوان الناطق اذا جعل علماً كان مركباً تقييدياً لو صوف والصفة

والصفة قوله وهي جزء المعنى المقصود اقول اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود بلفظ الحيوان الناطق في ذلك المعنى المقصود لانها جزء
قوله واذا اعتبر في المعنى اقول اي اذا اعتبر المعنى المطابق كما هو واي
بغير الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضاً واما باعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فهي لا يجب [illegible] اذا
اعتبر مطلق الدلالة بان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي ايضاً اذا
فهم بجزء اللفظ الدال على افراد معانيه الاكثر كان مركباً واذا شرط الدلالة
بالجنس الاول بجميع اجزائه المعنى او بالجنس لا يعتبر كان مفرداً
كما ان يكتفى في التركيب بالدلالة في بعض اجزائه [illegible] فقد
التركيب بالمنفصل المطابقة وحدها وبالمنفصل الخارجي ايضاً وكذلك

بخلاف الافراد بالنظر الى الوحدة فانها من الدلالات لانه علم التركيب
واذا انتفى التركيب انتفى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا الى
والاول مشهور جدا فلذا لم يتعرض له بخلاف الثاني
من اللفظ المركب ... نظرا الى المعنى ... بانه لا يوجد
فذلك ... بجواز ... من تركيب اللفظ وافراده نظرا
... وقد يختص ... بان التركيب والافراد ...
ان كان ... كلية ...
بين الالفاظ بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه ...
باعتبار ... لكن ...
الا باعتبار دلالة التضمن **قوله** والاولى ان يجعل الافراد والتركيب
قوله مذكور الافراد ... ما وقع في بعض النسخ استطراد ...

اذا
ذكر المصنف ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا
اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
التركيب ... الواحد ... باعتباره في المعنى المطابقي ...
... باعتباره في المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة دون غيرها
... اما بتقييد الافراد في الاخرين بعدم المطابقة **قوله** واما في
الالتزامي فلا ... اذ ليس جزء اللفظ ... المعنى الالتزامي بالالتزام ...
قوله اعترض عليه بان دلالة الالتزامية ... استلزمت المطابقة
الا ان ... تركيب اللفظ ... الالتزامي لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز
ان يكون المعنى الالتزامي مركبا ... دون ... اللفظ ... ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا يخفى ... ذلك ... دلالة الالتزام بلا مطابقة

بل يلزم تركب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا ... ويلزم
يدل على المعنى الذي ذكره وتوجيه هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا
دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء
من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزامي بدون المطابقي
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لا يكون هناك تركيب بل
ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى لا يكون جزء
المدلول المطابقي للجزء الاول وهو [illegible] مترادفا [illegible]
كل من الجزئين بل مطابقي الآخر فلا تركيب هناك اذ لم يكن جزء موضوعا بإزاء
جزء المعنى للجزء الاول منحصر في جزء اللفظ مدلوله مطابقا فيثبت ان قطعا
ولزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فاذا اذ دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي لا بد ان يكون تركيب [illegible] باللزوم لان المعنى الالتزامي

الالتزامي فيما كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لابد ان يكون
اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن الكل المطابقي وذلك لا ينافي التركيب
في الواقع [illegible] دلالة [illegible] على جزء المعنى الالتزامي اما
ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يلزم
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي فلا بد ان يكون للجزء الآخر
اللفظ مدلول مطابقي [illegible] فيلزم التركيب بحسب المطابقي قوله
فان قيل [illegible] لان يخبر به اقول [illegible] المعنى [illegible] التفصيل
[illegible] اللفظ [illegible] فانه [illegible]
فان [illegible] الفعل لا يصلح لان يخبر به وحده [illegible]
[illegible] صلاحية الاخبار لان [illegible] لا يصلح [illegible]
لا [illegible] والاخبار [illegible] الفعل [illegible] لان [illegible]

فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في

ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا فهذه الادوات تصلح

لان يخبر بها وصح ذلك لفظا [illegible] للظرفية [illegible]

انها لا [illegible] اداة [illegible] وذلك لان لفظ الظرفية معناه

مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين

حصول [illegible] وبين الوارد [illegible] الظرفية المخصوصة المعتبرة [illegible]

الوجه لا يصح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف لفظ الظرفية فانه لما

لها ونفس [illegible] ذلك معنى لفظية ومعنى لفظ الابتداء [illegible]

الاداة مما لا يصح لان يخبر بها او يخبر عنها [illegible] الاداة [illegible]

يخبر [illegible] كالالف والواو والتاء في ضربن [illegible] ضربك وغلامي

لا [illegible] المذكور [illegible] اللفظ المفرد اما ان لا يصح معناه

معناه لان يخبر به وصح فيه الاداة [illegible] قوله لا

يصح [illegible] الاخبار به قوله [illegible] على ما ينبغي المحقق [illegible]

[illegible] الا اعتبار بالحصول مطلقا بل بالحصول في [illegible] فلا

[illegible] جزء من الخبر به في [illegible] لا [illegible]

الخبر به فلا [illegible] الكلام [illegible] الاخبار للفظ

[illegible] الذي هو [illegible] الخبر به في هذا التركيب [illegible] في آخر الكلام

[illegible] باب الخبر به [illegible] لا [illegible]

[illegible] جزء من الخبر به قوله انه قسم للادوات [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في اول باب [illegible] ما ذكروا

ان الاسناد بين الموضوع والمحمول اداة [illegible]

[illegible] وهو ما لا [illegible] زمان [illegible] قوله زيد هو قائم

والازمانية وهو ما يدل عليه كحاصله زيد كان قائما فدل
ذلك على ان [illegible] الافعال الناقصة ادوات قوله ويدل على انه
[illegible] النقص نفسه اقول لان منعه [illegible] الافعال
فلا يوجد الافعال الناقصة تامات [illegible]
الافعال [illegible] التامة [illegible] كثر من
العلامات والاحوال [illegible]
[illegible] الادوات [illegible]
الافعال [illegible] الادوات ولكن كانت
[illegible] في سائر الادوات [illegible]
بعض [illegible] الافعال
ان [illegible] الخبر

خبر تام ان لا يصح لان يخبر به ولانه واما ان يكون معناه
تاما ان يصح لا [illegible] او النهي [illegible] فالاول الخبر التام واما
ان لا يصح [illegible] هذه الاداة واما ان يدل عليه [illegible]
الافعال الناقصة [illegible] ان [illegible]
واحدة [illegible] الاسماء الموصولة لان يخبر بها
[illegible] ان يكون اداة [illegible] لكنها لا [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] الموصول والفعل
فانه [illegible] اقول [illegible] ان يصح لان يخبر به وحده اقول هنا
[illegible] من [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الوجودية [illegible]
لا [illegible] القضية [illegible]

الانتشار [illegible]

فالنعم وهما ان يترك ما هو فيه بعضهم [illegible] لا انقسم [illegible] وذلك

يوجب تكرارا وذكر الوجودي [illegible] في مسألة الكلية [illegible]

لان [illegible] فيه هنا [illegible] الوجودي [illegible] واما في

[illegible] ما يصح لان [illegible] الى التسمية فقد [illegible]

[illegible] الوجودي [illegible] الكلي [illegible] اذ لا [illegible] ههنا قوله

كونه [illegible] قوله فالاول [illegible] ما يدل بهيئته على الزمان

الماضي والثاني [illegible] ما يدل بهيئته على الزمان [illegible] وعلى الزمان المستقبل

[illegible] قوله بل يجب [illegible] ومادته للزمان قوله

[illegible] ان [illegible] الا [illegible]

ان [illegible] الزمان باسرها [illegible] مما يدل على نفس الزمان

[illegible] الدال [illegible] والدال على الزمان [illegible]

[illegible] الهيئة [illegible] يستقل بالدلالة على الزمان [illegible]

[illegible] بالدلالة على الزمان [illegible]

اي [illegible] دون [illegible] فلو كان [illegible]

الصيغ [illegible] هذه الزمان [illegible] الالفاظ

لا [illegible] مخصوص [illegible] باب [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

بعض الاحوال [illegible] قوله شهادة

[illegible] الزمان [illegible] الهيئة وهي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الهيئة [illegible] للزمان [illegible] المجهول

[illegible] المعلوم [illegible] الثلاثة المجرد

وانما يعود الى باب التجرد والتعبير مختلفو بلا اشتباه وليس هناك

اختلاف في زمان قبلى اختلاف الصيغة مشتركا الافعال الزمان ه

لم يتم شهادته على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة **قوله**

والى ذا الزمان منها انى ذا الصيغة **انه** رد لقوله بان الصيغة

[illegible] قد يحمل على الحال والاستقبال على التجدد وليس هناك اختلاف

فينبغي ان لا يكون ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان

يخبر عنه او لا الاول الاسم والثاني الكلمة قد مر ذلك

ان بعض اسماء الافعال كذلك فلا يرد ذلك لان هيهات اذا

كان بمعنى بعد [illegible] كلمة ومرادف الكلمة اسم فلا يرد

[illegible] وبالجملة ما لا يصلح بنفسه [illegible] لان يخبر به وحده

عنه الغير اداة سواء كانت بمعنى الكلمة مثل الافعال الناقصة او

او اسماء الاداة فيخبر بها وهي ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح

لان يخبر عنه [illegible] كان قسيما للاسماء

ففيه هذا [illegible] اعتبار الاداة مع الحروف [illegible] واعتبار الكلمة [illegible]

[illegible] وفي الاسم [illegible] واعتبار الاسم [illegible]

قوله مسموع **انه** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** الاداة بالاتفاق [illegible]

[illegible]

من اداة وليس [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible] **قوله** ليست هذه المناسبة **قوله** وذلك لان

الاداة والكلمة [illegible] **قوله** [illegible] الاسم

بالتناسخ لا معناه **قوله** [illegible] بالاسم لان [illegible]

اللغوية لغة والحق انما هو بحسب اتصاف معناه بالاسمية والحرفية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهاتين معنيين
زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالاسمية و
يحكم بها عليه وكذا معنى الان يصلح لان يحكم عليه بالظرفية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا
لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
مخصوص كابتداء السير والبصرة مثلا ملحوظ من حيث هو آلة لملاحظتهما
فان المنع حال الاداة فلا يكون بهذا الاعتبار على ذا فصار
فلا يصلح لان يحكم بما ويحكم عليه بان يحكم بها عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث اي الضرب ونسبة الى فاعل معين
ونسبة فاعلية وذلك النسبة ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة الطرفين

ما بقياس معنى الحرف فهو الحدث مع النسبة الى الفاعل
فبهذا الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
عليه ثم جزؤه الذي هو الحدث وحده ماخوذ في معنى الفعل يلاحظ فيه
مستقلا لانه جزؤه فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به دائما
وباعتبار جزء معناه فلا يصح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مستقل بالمفهومية بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون
او معنى الابتداء ان شئت التفاوت بين هذه المعاني معنى كل منها
ثم معنى من بلفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تقدر
فتريد ان تحكم ذلك وكذا المقرون معنى ضرب بلفظ ثم تامل هل تجد ما لك
فتدرك انك جعلت الضرب معنى الاسم وربما خرجت به

اذ او صفات البعد اما بحوط الضرب النسبة المعتبرة بينه وبين

غيره فهي لا يعتبر لحكم ما عليه لا به وكذا معا ان بين مفهوم الاسم

بلفظ في نحو جوهر صالح لان يحكم عليه وبه صلوحا لاستقلاله بنفسه

قطعا فيكون مفهوم الاسم من حيث هو معناه يصلح للانصاف

بالكلية والجزئية ولحكم بها عليه واما مفهوم الكلمة والاداة من حيث

هو معناه فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا اخذنا معناهما

بالاسم كان يقال مفهوم او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية

وبهذا الاعتبار لا يكونان من الكلمة والاداة بل من الاسم والتقسيم

بكون الاسم صالحا لان يتصف بالجزئية والكلية المنقسم الى المتواطئ

والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك

والمنقول باعتبار الحقيقة والمجاز فليس مختصا بالاسم

بالاسم وحده فان المعنى قد يكون مشتركا كعلق بمعنى اوجد واقترن

وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كعسى وقد يكون

حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى

ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف فانه قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء

والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد

يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على والشرح في بيان نحو هذه الانقسامات

في الاول فالحاصل ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز لا يختص

الاسم فطالب التوجيه لاعتبارها في جميع الالفاظ فالمناسب ذكرها في الاقسام

في جميع الالفاظ واما الكلية والجزئية فمختصان بالتقسيم

الاول لان الحقيقة من صفات المعاني الالفاظ في سياق ...

فكان من الاداة والكلمة لا يتصفان لان ... بغير ...

المشترك ونظائره فان كانت صفات الاول خاصية لكن
منتفية صفات الثاني للمعنى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم حمل بان الوجه
الاول والثاني والاثبات الثاني منفيين الا بتلك الصفات الخفية
ولو بقى بطلان ذلك مثبت النقل بسبب اعتبار الصفات الخارجية
واعتبار الحكم بها لا موصوفاتها واما الصفات الخفية فيجب الا يتغير
الى المعنى والنقل وكذا اعتبار الالتفات اليها والحكم بها لا موصوف الحكم
والاولى ان يكون هنا لا يلتفت اليها بلفظ اخرى كاشتراكها البيع بالعقود
قوله بين نقل المعنى الاول قوله بان المعنى والاشتراك
ان لا يلاحظ احد الوضعين الوضع الاخر سواء كان في زمان
واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الا ذوات القوائم

القوائم الاربعة قوله وبقى للاول فيه خاصية وانتقل اليه في
ما كان فلا يجامع تشابها في بعد ذات المنقول المشترك
بلا فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يجتمع بينا
لا معنيين كزيد اذا سمى به شخصان وقد يكون كما هو جس
ولو بين كذا لحب احد معنيي اثبات لحب الاخر كلفظ
كما اذا جعل الشخص النقل فان اعتبر معناه الحقيقي من ذاته
طلقا او مشكلا وتنسى فكذلك حال المنقول فانه يرتجل بان
الان فيجوز ان يكون المعنى المنقول عنه المنقول اليه
والحقيقة اولى مع بنيان والاخر كما في المنقول والمشترك
بلا ولا يجتمعان لكون اللفظ حقيقة والمجاز قوله فانه لكن
المشترك قوله الاولى ان يقال لكن حول النقل قوله لا يترتب الاخر

لا مالي صلوة العلية أقول كذهب الإسهال على شرب السقمونيا

أثر له ... الإسكار قوله أما الحقيقة فلأنها أقول جعل

الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ... من حق الشيء ... باعتبار المعنى

وقريب منه أن التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في الذبيحة

والمجاز ... جعل لفظ الحقيقة في الأصل جارية على موصوف مؤنث

أو مذكر كما في قولك مررت ... فلان وجاره ... [illegible]

حق اللازم ... قوله ... [illegible]

مقام أقول ... إلى المعنى الأول ... [illegible]

إلى المعنى الثاني قوله فهو مجاز ... الأول ... أقول ... المجاز

مصدرا ميميا ... اسم الفاعل ... نقل إلى اللفظ

المذكور ... باعتبار ... اللفظ ... معناه الاصطلاحي

لا معنى آخر فهو مجاز قوله ومن الناس ... [illegible]

... موصوف بالفصيح والفصاحة

صفة المنطق ... واحدة مع

صفة الناطق ... بدون الفصيح وكذا السيف موصوف

والقضاء ... الناطق ... السيف ... [illegible]

الترادف ... الترادف ... [illegible]

... الترادف بين الموصوف والصفة

... بالاعتبار ... [illegible]

... الظني ... [illegible]

... [illegible]

... الترادف ... [illegible]

الظاهر في المنادي بين فاسد [illegible] بطلانه في الخبر الظاهر قوله لانه اما ان يصح
السكوت عليه او يفتقر الى طرف فائدة تامة اقول الاظهر ان
يقال لانه اما ان يفتقر الى طرف فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
بحيث [illegible] السكوت عليه تغيير الفائدة التامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة اي تحصيل الحاصل لان طرفي
المركب [illegible] اي لا يجوز منه قولنا السماء فوقنا ونحوه منه
الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة قوله ولا يجوز مستفيد انتظاره [illegible]
لعدم السكوت [illegible] سكوت المتكلم
على [illegible] لا يجوز ذكر المركب [illegible] للفائدة [illegible] المحكوم
عليه للمخاطب او بالعكس فلا يحتاج الى طرف حتى ينتظر للفائدة [illegible]

[illegible]

كانتظاره للمحكي به بعد ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم
عليه بعد ذكر المحكوم به وفيه اشارة الى ان المراد بالاستتباع ان
[illegible] وبالانتظار المنفي ما ذكرناه [illegible] اذا قيل
ان [illegible] لا يجوز منه ضرب زيد مركبا تاما
لان المخاطب ينتظر [illegible] المضروب [illegible] ذكر منه
البتة كالنداء والمجاز قوله يجرد النظر [illegible] اقول يجوز اذا
[illegible] المركب وبقطع النظر عن خصوصية المتكلم بانه
خصوصية ذلك [illegible] الحصول [illegible] وما يقتضيه كان
الشيء محتملا للصدق والكذب [illegible] ان الله تعالى [illegible]
والرسول عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن
خصوصية المتكلم ولاحظنا الحصول [illegible] ذلك الخبر [illegible]

[illegible]

شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل

لكن الابد ان ... معنى قولنا الكل اعظم من الجزء وهاهنا ... من المركبات

التي في العقل لما عنده تصور طرفيه مع النسبة لا يحتمل عنده

الكذب اصلا كما هو جازم بصدقه وجازم بامتناع كذبه فهي لا تنا...

اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى المحتمل

مفهوم ما ثبتنا و... انما بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق

والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق

والكذب عند العقل بالنظر الى ماهيته مفهومه مع قطع النظر عما عداها

من خصوصية مفهوم ذلك الخبر ... لا اشكال في ان الاخبار ...

معنى الصدق والكذب وفيه سؤال مشهور وهو ان تعريف

الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر

للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد

على من فسر الصدق والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة

النسبة الايجابية او السلبية للواقع والكذب عدم مطابقتها

للواقع فلا يرد عليه اصلا قوله اعني ... الاخبار الكائن عن طلب

الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون نحو

الاخبار داخلا في مورد التقسيم فكيف يخرج بتقييد الطلب بالوضع ولذلك

ان يجاب عنه بان المراد بالاخبار لفظ تلك الاخبار اذا استعملت في طلب

الفعل ... الانشاء ... المجاز فيكون داخلا في الانشاء ...

دلالته على الطلب ... فلا بد ان يخرج ... بالوضع

الاخبار اذا كانت ... في الاستعمال طلبا قوله كالتمني

اذ يدخل الاستفهام تحت التمني اقول ... كيف يصح ادراجه تحت التمني

يعني وهو ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل
بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يتوجه
في الفرق الاول الذي هو دال بالوضع على طلب الفعل بخلاف التنبيه الخ
وهو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول النهي
داخل [illegible] فلا يجب [illegible] بل هو انفعال او كيف لكنه يقال
في عرف النحويين الافعال الصادرة عن الطلب والمتبادر عند الاطلاق
معانيها اللغوية [illegible] الكف فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يتوجه التنبيه والاولى الحكم بالاستفهام هو انهم
لم يدعوا النسبة الا النهي الذي هو نفي الحكم والتنبيه نفي للاشتباه
[illegible] مما ذكرناه ان [illegible] التنبيه ليس فعلا من افعال الجوارح
ان اجيب بانه اجيب الاول [illegible]

والمتبادر لا النهي من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
من الجوارح قلت فيه انه ينبغي ان لا يذكر الكف في تعريف النهي [illegible] وما
اشتهر ان ما ادعى هو بعض فقط قوله وفي تعبير المناسبة اللغوية اقول
فيه ان الاستفهام تنبيها الى طلب ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فالمناسبة اللغوية مرعية وقد يعلل بان المعنى الاصطلاحي للاستفهام
طلب المتكلم [illegible] الى طلب التنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المعنى يكون المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل
والنهي في الاصطلاح [illegible] ان الذي هو كف النفس قوله ذهب جماعة
المنطقيين لان المحط بالنهي ليس هو عدم الفعل بل هو الكف لا لما
الوجه لان العدم مستمر في الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا
بتحصيله [illegible] كف النفس عن الفعل وقد [illegible] النهي الامر

وضعية فان ما كان بنحو المفهوم حصول نسبته في الذهن من حيث هو حصول
نسبته بنحو الاستفهام وان ما كان بنحو المفهوم حصول نسبته الى نحو
الاول حصول نسبته في الاول من الاشتغال امر او والثاني من الاشتغال
بان الاول وانما بنحو الاستفهام بالجنسية بنحو الاول جوابه والثاني فان المفهوم
انما حصول التعليم والتنبيه في الخارج لكن حصول نسبته الفعل المعين
حصول اثره في الذهن وهو الوقوف ونفي جارح الى انه ما صادف
مع ثبوتها في الخارج والاله الوقف **قوله** والمعلوم هو التصور الذهني نفي
حيث وضع بازائها الاولى **اقول** المعلوم اما [illegible] حيث يحصل
بنحو اذا انفصل العقد واما المخفوق [illegible] بالتشبيه واسم مفعول منه
ان الفهم واما ما كان بنحو الانطلاق في الصورة الذهنية من حيث هو
من حيث انها تعقد في الذهن فلكونها تحصل بالرد فيها لان الكلام

وان الطلب بها هو الفعل الاول الطلب بالنفي فمن تخصيص هو الكف
من فعل الامر فيكون ادراج في الامر كما ذكره وبعض افرادها نفيت بانه
بنحو الامر بانه طلب فعل نحو كف هي فعل بنفسه ومذهب جماعة [illegible]
لان المطلوب بالنهي هو نفس الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمرار
لان ان نفي الفعل [illegible] ولهذا [illegible] ان لا تفعل [illegible]
قوله ولو اردنا **اقول** جعل التمني طلب الشيء اعم من طلب الفعل
لانه جعل هنا ولا الطلب النفي وطلب [illegible] طلب الفعل وطلب تركه
وقد جعلنا الاستفهام [illegible] طلب الفعل وكيف لا والطلب [illegible]
[illegible] اما فعل [illegible]
بالاستفهام هو [illegible]
[illegible] فان الاول [illegible] طلب الفعل [illegible]

الكيفية العقلية او الطبيعية لم يعتبره المنطقي لانه الاستحالة فلذلك
قال من حيث هو مع انه بادائها الالفاظ وقد يكتفي باطلاق المعنى
المقول الذهنية نحو صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع
لها اللفظ ام لا ذاكرين مناسب نحو المعاني هو الاول لان المعنى باعتباره
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف بصلاحية الافراد
والتركيب قوله فان عبر اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد
من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فكان
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبواسطتها للمعاني ثانيا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وبيان الاولى ان المعنى المركب ما يستفاد في ضمنه جزء اللفظ والمعنى

المعنى المفرد ما لا يستفاد جزء منه من جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى
واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر
قوله ولما يوجد منه قوله مقتضى الكلام ان ما حصل في العقل لا بد
يتحقق وحصل فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فجزئي
كما ان الكلي اذا حصل في العقل امتنع فيه فرض صدقه
على كثيرين والا فلا وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلي الحقيقي ام كان وفي الاشتراك في الحقيقة التي هي قوله
ان ضبط انه منقول اقول لما كان ظاهر العبارة يوهم ان [illegible] علي ان
الكلي من الشركة هو نفس تصوره يتبنى على ان المراد من ذلك الكلي
من حيث انه منقول قوله وقد وقع في بعض النسخ اه اقول
منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالجزئي والكلي

فكان بالوجوب يقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه
عن وقوع الشركة فيه وهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي **قوله** وانما
يمتنع نفس التصور **اقول** يريد ان الكلي لا يمتنع من مفهومه اما ان يمتنع
عن الشركة لكن ان العقل منع عن الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر
بمثل ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في مفهوم الجزئي على تقدير
بالنظر الى ان الادمنة العقل عن الاشتراك ان يمنع العقل
من ان يحمل مشتركا ويمتنع عنه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في الجزئي الى ما في التقييد
بالنفس فلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل
لا يمكنه فرض اشتراكه لان الامتناع يحصل حينئذ بدخوله تحته

حصوله في العقل بدون ملاحظة ذلك البرهان واما في دخوله
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات
الفرضية **اقول** يريد ان الكلي صدقه في نفس الامر على شيء من
الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يوجد في الخارج
لا شيء في الخارج ضرورة وكل ما يوجد في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن
بالامكان العام فان كل موجود يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام فيمتنع صدقه في نفس الامر على شيء من الموجودات و
كاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه وكل ما هو موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا
يمكن صدقه في نفس الامر على شيء اصلا لكن هذه الكليات التي يمتنع صدقها

صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها بنفسه في العقل عن الاشتراك
بل يمكن فرض اشتراكها في حصولها مع قطع النظر عن شمولها
نعم بعضها كالجميع الاشياء واللاشيء المعتبر في العقول والتقسيم الى الكلي والجزئي
حال المفهومات في العقل انه امتناعها عن فرض العقل اشتراكها
وعدم امتناعها عنه فجعلوا امتناع مفهوم الواجب ونقيض الحقيقة ما
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات وكذا نظرا الى حال المفهومات في
انفسها من امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
منهم جعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان غرضهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله**

ومن هنا يظهر **أقول** اي ومن هنا ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات مع ان افراد الكلي يتحقق
بالحقيقة لا الجزئيات بغير الكلي على نفس الامر بحسب افراده مما
يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات التي يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه في المعتبر في افراد الكلي امكان
فرض صدقه عليها اذ بهذا القول يتحقق الكلية دون تحقق الافراد افرادا
محققة في نفس الامر لان الحقيقي هو ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا
يكون بصدق عليها ذلك الكلي في نفس الامر وامكان صدقه عليها بحسب الفرض
فائدة هذه الكلية التي علمت في هذا المبحث فقيقد من ... با
المحصولة **قوله** فلا يبعد في التصور **أقول** متعلق بقوله لا

ان يوجد وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافيين فتأمل فانما سمي
الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي كما يطلق اسم العام على
الكلي فيكون [illegible] بالحقيقة لما سنذكره قوله وهو لا يتحقق بالجزئيات
اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس
الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنفس الى احساس
شيء آخر بأن يحصل [illegible] مقدمة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمجهول آخر [illegible] الحس [illegible] او ذلك
[illegible] وجدانه وكونه ليس من قبيل الحس [illegible] بالادراك
[illegible] في الجزئيات [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الكلية كاسبة ولا مكتسبة فلا [illegible] للمنطقي متعلقة
بالجزئيات فلا يبحث [illegible] الجزئيات في العلوم الحكمية [illegible]

الكليات ما يمنع الشركة قوله غالبا اقول اشارة الى ان
بعض الكليات ليس من شأنها [illegible] والكلي وانما الكلي
[illegible] من شأنه فان الجنس [illegible] جزء [illegible]
[illegible] والنوع [illegible] وكذلك [illegible]
قوله ولكن [illegible] بالنسبة الى الاولى اقول لا يخفى ان
[illegible] بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
[illegible] الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
[illegible] ولا [illegible] والجزئي الاضافي [illegible]
[illegible] متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة و
البنوة فاما الجزئي الحقيقي [illegible] والعين فانه
[illegible] الا [illegible] والكلي [illegible] فلا [illegible]

ذلك لان النفس ... مستكمل العلوم تحصل كمال النفس الانسانية

البدن يبقى بقاؤها والهيئات متنوعة ومتبدلة فلا تحصل لها

... لما كان يبقى بقاء النفس والهيئات ... منضبط

لكنها ... ... قوة الانسانية ...

فلا بد ... فان قلت قد ذكر هنا ان الحقيقة ...

... الاضافة والنسبة بينها وذلك ... الحقيقة قلت اما

ذكره هنا ... الحقيقة ... واما

... النسبة بين المتعينين ... السببين

... زيادة ... الاضافة فان كان

... فلا ... واما

... الانسان ... ان ...

الذات

... قوله ان

الماهية ... لانها ...

... والعقل واما

الذات بالمعنى الاول اى ... الماهية ... بالاخرى ...

... الذات على المعنى الاول ... قوله الا

... مشخصة خارجة ... متشخص ... قوله ...

ان افراد الانسان ... الانسانية ... عوارض مشخصة ...

... الاشتراك ... تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك

الافراد ... ماهية ... بعضها عن بعض ...

الانسانية ... ماهية ... تلك الافراد قوله ... متفقة

... قوله ... الجنس مطلقا ...

٧٤

علم كلى ولانه جواب [redacted] اى شئ هو لانه ليس تمام
ما هو بل هو عرض عام كلى واما الفصل والى قوله فلا يقال الا فى جواب
اما هو لانه ليس تمام الماهية بل انما هو اما فصلا او خاصة فلا يقال ٥
فى جوابه اى شئ هو لانه يميزه عن فى الفصل ثم يقال فى جواب اى شئ
هو فى جوهره والى قوله فى جواب اى شئ هو فى عرضه واما النوع و
الجنس فيقال فى جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد
متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى قوله بالنظر
الى ايهم فان المقول على كثيرين بعضها قوله اقول وذلك لان مفهوم
الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بحسبها الا ان لفظ الكلى يطلق على
ما ... او لفظ المقول على كثيرين يطلق مفصلا لانه مفهوم الكلى

والعرض العام اى مطلق دون الفصول البعيدة كالحساس
والنامى وقابل الابعاد دون ابعد خواص الاجناس كالماشى
فانه وان كان مختصا بالحيوان لكنه شامل لكثير من الاجناس
بالقياس الى الجماد واما الجنس الاخير فى جواب ما هو فانه
فى جواب الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ودون الخواص ايضا
مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد
[redacted]
الاخراج الفصول والخواص الى الجنس الاخير اولى واما اخراج النوع
العالى فمن قبل اسناده الى الاول ... واما اسناد الاخراج الى
ذلك لا دراجه ... ذكرنا من ان الوصفية فى سلك
الانواع بقيد واحد قوله لانها لا تقال فى جواب ما هو اقول
واما العرض العام فلا تقال فى جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ... فى ...

هو الصالح لان يقال بالوضع على كثيرين ومن نوع المقول على
كثيرين بالفعل فلا يتوهم ان دلالة المقول بالفعل على الخارج
لئن يقال على كثيرين كالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات
لانا نقول المراد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح
اذ لو اريد المقول بالفعل خرج من تعريف الكليات ما يفرض منه
كلي انما اراد موجودة في الخارج فلان النوع فانه لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية بنوع المقول على كثيرين بمعنى الاعم ان يتبع
منه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي كما ذكر **اقول** كان قال
ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا الموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية
وهو اعم من ان يكون موجودة في الخارج او لا فلا يلزم التخصيص بالنوع الخارجي

موجود بانحصار الكلي في الخارج فان المفهومات التي لا توجد
منها من افراده الا في الذهن ما هو تباينا كالعنقاء مثلا لا يوجد
في هذا النوع قطعا او لوازم صحت منه انحصار الكلي في الافراد
الخارجية لا افراده يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج
وكونه كليا في ذاته لان ما سبق من نوع الكلي يتناول الموجود
والمعدوم الممكن والممتنع وبيانه يتبع الكلي في الوجود في
الكلي بحيث لا يوجد الا في نوع المنتج الا اصح موقوف احوال الموجودات
اذ لا كلي منه الا في معرفة احوال المعدومات الان فوائد
الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او
ممتنعة والمنتج الا اصح عن ان يستغني في معرفة احوال
الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية ويبان

احوال الماء والهواء فان هذه الحركة في جانب الهواء متوقف
احوال الموجودات الحقيقية ولا كلام فيه لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا التقرير لا يفيد الا ان تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا
كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط فكان تمام
المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين النوع وبين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين الانواع بعضا او
الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس هو
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر نسبي فان المشترك بالنسبة الى عام

٧٦

ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وسقط معنى
في نسبة بل هو الجنس فقوله اولا ابعد معناه ان الجزء الذي يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله
اي جزء مشترك لا يكون جزء مشتركا خارجا عنه اقول يعتبر
كون الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله
وهذا الكلام في قوة التبيين اقول يعني قوله وربما يقال وانما
تفسير لتمام المشترك بما ذكره اولا لانه جزء لا يوجد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيتناول هذا الحد اقول هو الجزء الحقيقي
مقولا على واحد اذ يمكن ان يجاب الكل واما الجنس فاي الجزء الحقيقي
لا يكون مقولا او كلي الا على [illegible] وعلى المقول [illegible]
الكلية فهو مقول عليها لا مقول به وكيف لا وهو ما يمنع [illegible] لا يتصور

نقضا اذ لا يثبت المحمول الذي هو الحساس لزيد بين امرين

مثلا بين وحمله على غيره الى ما لا يتناهى وأما قولكم انه

زيد فلا يلزم في التأويل الثالث لا يتحقق المعنى

كل ما ذكر بعد ذلك الشيء والا فلا حاصل في صحبة المحمول له

بل يلزم منه ان يكون زيدا او صاحب اسم زيد وهو المطلوب

ولكن ذلك اخفاء وهو مختلف وايضا المحمول على المعقول ما يلزم منه

لا يلزم الانقلاب قال ويكون مختلفتين بالحقيقة في النوع

اقول في جواب ما بفصول الانواع وخواصها لكن الغير

الاخرى جواب ما هو في الفصول والخواص مطلق فلذلك

انتفى في جواب اي واما العرض العام فلا يقع في جواب ما الا بالتبع للاخر

قوله النوع مرتب الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية

الكلية لا يتحقق منها المشترك الا بالامثلة الجزئية فلذلك نزل

كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا للطالب المتبصر

فاصحاب هذا الفن ذكروا هاهنا امثلة جزئية كي يوردوا

مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة في ترتيب الانواع

والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما ستعرف قال فنقول

الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام

المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فاما ان يكون تمام المشترك

بالنسبة الى جميع ما يشاركه الماهية فيه ولا فان كان الاول

يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب

الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها

والحيوان جنسا قريبا والثاني ما لا يكون تمام المشترك الا بالنسبة

لا بعض ما يشاركها فيه بعض جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه دون بعض آخر فيقع الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه تمام الجواب عنها وعن بعض الآخر وهو السبع جنسا بعيدا والقرائن
فيعرف منه مراتب البعد بحسب عدد الاجوبة ان ينتهي الى الغاية
ويتنقص منه واحدا فهي بعد منه فهو مرتبة البعد واعلم ان الجنس الكل
جنس بعيد لان له مرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه يوجد
الانسان وبه كونه الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن قبل الذي
هو الجسم المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم المطلق ولهذا ذكره بالنامي الصادق واما الحيوان

ايضا ان ترتب الاجناس على الاجناس بان يوجد ان يذكر ما هو منه
جنس فيه لا يوجد فوقه جنس ولا تحته جنس كما سبق انه في ترتيبه
العالي مطلقا قوله ولا افضل وله الاول اي لا افضل مطلق
ولا ادنى وجه والاعتبار وجود تمام المشترك الذي هو الجسم بدونه
الذي هو افضل منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن افضل منه من وجه
لكن الاعم من وجه ايضا لكان نوعا ولا افضل اي مطلق ولا
ولا اعم منه ولا لما لا يوجد مطلق ومن وجه والثاني ان الافضل منه
وجه فيه خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان كونت لا خطب
خصوصه واذا صح بعض الاخر فهو الاعم مطلق وهو جواز وجود العام
بدون الخاص فان شئت لا ساغت عموما او نقيض وجعلته مشتركا
للاعم مطلقا يعني انه من وجه بدون تمام المشترك قوله لكان مع موجودا

وأما هذا النوع فيتوجه في ذلك وأما تمام المشترك

في نوع آخر بدون تمام المشترك فتحقق الجنس العالي أقول قيل

عليه إن تحقق النوع العالي لا يتوقف عليه إذ لا يوجد تمام المشترك موجودا

في النوع الآخر الذي هو بالأبي لجواز أن يوجد تمام المشترك موجودا

ابتداء في ذلك النوع في ضمن نوع آخر تام المشترك أعم منه لصدقه على ما

المشترك فلا يصدق شيء إذ لا يوجد الشيء بدون ذاتياته بالنفس بديهة

النوع فيتوجه في ذلك واحد فيتوجه الحقيقي وأجيب بأنا نورد الكلام

في كل واحد من الماهيات إما أن يوجد تمام المشترك بينها وبين نوع ما من

الأنواع المباينة لها أولا والأول هو الجنس والثاني إما أن لا يوجد

مشترك أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيتوجه فصلا للماهية

مميزا لها عن جميع الماهيات المباينة وإما أن يوجد مشترك بينها

وبين نوع آخر مباين لها لكن لا يوجد تمام المشترك بينها لأنه

لأنه خلاف المقدر لا يجوز أن يوجد بعض تمام المشترك بينهما

فيكون ثمة مشترك هو بعضه وجزؤه فيتوجه البعض إما أن لا يوجد

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين لها أو يوجد مشتركا

فالأول يتوجه مميزا للحقيقي المشترك عن جميع الماهيات المباينة

فيتوجه فصلا للماهية الذي هو تمام المشترك

فيتوجه فصلا للماهية في الجملة والثاني إما أن يوجد مشتركا

بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين لها لا يجوز أن يوجد تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع المباين لها المشترك

والأول أن ... لا الخلف

الأول لأن ذلك النوع مباين للماهية فلا يجوز أن يوجد بعضها

من تمام المشترك بينهما فنفرضها تمام مشترك ثالث ولا يجوز أن يوجد

الاولى

تمام المشترك الاول فذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازائه
تمام المشترك مباين له فلو وجد بينهما لكان محمولا عليه لان الكلام
في الاجزاء المحمولة فلا يكون النوعان متباينين فانتفى [illegible] تمام
المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا ثبت ان
بعض تمام المشترك الذي هو المتباين اما ان يكون مشتركا بين تمام
المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا والثاني يكون فصلا للجنس
الاخر هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازائه تمام المشترك الثاني وهو فلا
[illegible] واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فيشارك تمام
مشترك ثالث الى ان يتسلسل او لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول بل هو بازاء الماهية وتلك متباينان ومتباينات للماهية

للماهية بتمامها فهي مع ذلك الفصل تمام مشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك لان تمام المشترك المذكور في النوعين الاولين
بين النوع الاول وهو بعض تمام المشترك موجود [illegible] النوعين
ذاتي [illegible] تمام المشترك فلا يكون فصل الجنس وهذا
الاطراد [illegible] لا [illegible] الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون للماهية
واحدة جنسان لا يكون احدهما فوق الاخر فلم يثبت [illegible] فلا [illegible]
بين [illegible] والحيوان [illegible] الماهية
اذا لا يكون تمام مشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان
ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فكان مميزا
لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين بعضها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما لئلا يلزم الا يكون هو مشتركا

فهو واحد منها فصلا لها والانحصار في نوع الماهية في الجنس
والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
فصلا وبالجملة ذكر نحو الماهية **وقوله** الكلام في
اجزاء المؤلفة **اقول** يريد انه في بيان كيفية [illegible] الثاني
من الاجزاء المؤلفة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال بما هو
انما يطلب **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
سواء كان بتميزه صح
ما يميزه في الجملة عن جميع ما عداه او عن بعضه سواء يميزه ذاتيا
او عرضيا فيصح ان يجاب بانه ناطق او ضاحك او [illegible]
كانا [illegible] والثاني [illegible] الابعاد وان يجاب بالحيوان
[illegible] واذا [illegible] انه [illegible] جوهر [illegible] يصح الجواب بالحساس [illegible]
بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جسم هو في ذاته [illegible]
الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته
لا يصح الجواب الا بالقابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في

بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ هو [illegible] الماهيات [illegible]
بسيطة لا يجوز ان يكون [illegible] مميزا للماهية عن الماهيات التي
لا [illegible] تركيبها من الجزء [illegible] فصلا للحقيقة فان قلت فيلزم
[illegible] الماهية في النفس [illegible] لان [illegible] الماهية لا
يجوز ان يكون [illegible] جميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية
عن [illegible] فصلا لها [illegible] لا يكون [illegible] فصلا
للماهية [illegible] لها في الجملة [illegible] لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر **قوله** او [illegible] معنى تمام مشترك [illegible] **اقول**
الكلام في [illegible] ان [illegible] مشترك [illegible]
تمام المشترك **قوله** وان لم يكن للماهية **اقول** وذلك بان
يتركب الماهية مثلا من امرين [illegible] مساو [illegible] للماهية [illegible]

ذاتي يصح الجواب بالقياس الثاني ايضا واذا قيل اي حيوان
هو في ذاته يتعين الناطق للجواب قوله كالماهية الجنسية الا ان
الفصل الاخير اقول اعلم ان بها الاشتراك كلها من الجنس
والفصل معا والامتياز بالجنس العالي حاليا وبالفصل الاخير
فصلا اخيرا فاذا فرض مركب من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء
متباينة قوله واما اعتبار القرب والبعد اقول الذي يظهر بان
قولهم الجنس تمام المشترك للماهيات كلها سواء كانت محققة
الوجود او لا فلا يكون فرق الوجود مقتضيا لتخصيص الجنس به
فالصواب ان يقال الاشتراك لا القرب والبعد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا كانت مركبة من
امور متساوية كان كل واحد منها مميزا للماهية كما مر الا ان فلا
يمكن ان بعضها قريبا وبعضها بعيدا ولذلك فحق اعتبار الاشتراك

لا القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
ورد عليه ان الاشتراك الذي ينتفي به تلك الفصول القرب انا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فيكون احدهما
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان
يجعل الفصل المميز للماهية عن المشاركات في الوجود ان يكون قريبا
جميع المشاركات الوجودية فيكون فصلا قريبا لها وان يكون مميزا عن بعضها
فيكون فصلا بعيدا لها الا انه لا ينفي علي ما ذكره الشارح من ان
فرق الوجود يقتضي زيادة الاشتراك فربما يتصور في بعض المباينات

على ما ذكره في الحال مع في ما علوا من المتابعة واما الترتيب
فالاولى بيانه مع نقل الكلام قوله فانه من مقاصد الاذكياء
قوله يمكن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من اجزاء متباينة مما يلتفت الاذكياء اليها ثم ويحصل من ذلك
انحصار ان من المباحث الدقيقة التي يلتفت بها الاذكياء و
يتوقفون لتحقيقها او دفعها او يعتنون بما يطالع به الاذكياء
ويحترزوا بها عن الغلط كالتي هي من قبيل ما فيه افتنان اذهانهم والمفحم
الاشارة الى احالة التي هي في الانظار اما هي في الاوائل ببيان يتبادر
لانه لو وجب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
واما جزء ذلك في الاجزاء الخارجية المركبة في الوجود العيني واما
في الاجزاء الحملية فلا لانها اجزاء ذهنية لا امتياز بينها في الوجود الخارجي

٨٢

الى شيء منها وان يكون احتياج كل منها الى الاخر من جهتين
كما في تحقيق للدور ووجوب ان يحتاج احدهما الى الاخر
دون العكس ولا يجوز ذلك لانه من الكل دور في الصدق لكن وين
في الحقيقة فان الذات يكونا متميزين في الماهية فلا بد من الاحتياج
من احد الجانبين دون الاخر اذ صح بلا مرجح واما في الاولى الثاني
فبان يقال ان الاجزاء التي يصدق عليها الجوهر وان الجوهر
خارج عنه فذلك فلا يكون الا بعض ما بقي عارضا واتصفها فنقول
التي الذي هي منه فان العارض للشيء محتاج الى بعض اجزائه
خارجا عنه لجميع اجزائه فالان هذا اذا قيس الى الاخر
يكون متبوعا للاجزاء خارجا عنه دفعي ما هو خارج عنه في الخارج
للشيء محتاج الى الجزء لا يكون ما هو عارض له ويبقى المعين

بعينها قوله كالزوجية للاربعة وقوله كا[illegible] للماهية بالنظر
للازم وقوله كالسواد للزنجي اقول من المسائل المشهورة
فيما بينهم والامثلة المطابقة من الزوجية والكتابة بالفعل
الاسود لان الحكم في المثال الذي هو الماهية الزوجية فلا بد ان
يكون محمولا على الماهية وان ادعى لكن ثبت في الذكر والاسواء
الحمل بل هو المثاد في الامتناع من باب الكلام ما هو المنفعة
منه وفيه ما ذكرنا سابقا في جهات ما هي ايراد في الامثلة الحالات
قوله فاما ما يمتنع انفكاكه من الماهية في الحل اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي اقول يمكن عليه ان قوله في الحل ان
كان متعلق بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الحل انفكاكه

انفكاكه من الماهية وهو يرفع في اللازم [illegible] وهو ما ذكره فلاد
لا يكون مثبوتة للماهية من غير ان [illegible] في ذاك الخبر فنقول الدلالة ان
ذلك الوجه متضمن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلق بالماهية على ما توهم يكون المعنى اصلا الآن يكون المراد
بها الماهية من غير ان تعتبر شيء يرد ان الماهية من حيث تعتبر شيئا
هي الماهية من حيث هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي فالاولى ان يكون المراد بالماهية في تعريف اللازم الكلي
الموجودة فان اللازم ما يمتنع انفكاكه من الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما انه يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي او لا الاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها
مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود ان لازم

الماهية الموجودة اي في الخارج محققاً او مقدراً قوله ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما غير العبارة ذلك
لانه فسر اللازم بالبين للماهية اي لذاته [illegible] ان احدهما
[illegible] اللازم [illegible] الماهية [illegible] بينهما [illegible] لما [illegible]
بين جانبيها [illegible] في الماهية بالنسبة اليها الا انه ينقض
اراد ان ينبه على ان الحاجة بالبين بالنسبة اليها الا انه وغير لازم
فان ذلك غير منتقض بسوء كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره مع
تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في اللزوم من تصور
النسبة قطعاً فاما ان يقال المراد انه تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف في ذلك واما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة
واللزوم هنا قوله كذلك الزوايا اقول لذا وقع خط مستقيم على

على مقابل بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة
منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا
وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر
والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط
به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل
البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين
لان ماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج [illegible]
العقل بالتفرقة بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله وههنا

بقوله اقول حاصله ان التقسيم الى البيّن وغير البيّن على ما ذكره
ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر
فيهما وينبغي ان يقسم الى ... لانفصال الحقيقي
بان يقال ما يعتبر في ثبوت الانضباط
قوله لجواز ان يتوقف على شي آخر اقول يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب [illegible] ان يكون ذلك
الامر الموقوف عليه هو الوسط لجواز ان يكون شيئا آخر كالحدس
والتجربة والاحساس ان اطلق الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية
نظرية والذي يكفي تصورها في الجزم به يكون قضية اولية فلانه
ثالث الكلام الذي بين الماهية ولازمها اما بين او لا [illegible]

فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا غير اولي
كالحدسي [illegible] والتجربي والحسي فيختل الحصر لان اللازم
غير البيّن [illegible] لا يعتبر فيه من غير البيّن الا احتياجه الى
الوسط بل يكتفي بان يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم [illegible] الانحصار [illegible] غير البيّن منحصرا الى
[illegible] الوسط [illegible] سوى تصور الطرفين و
الوسط قوله ودعوى ان البيّن على اللازم اقول [illegible] اللازم
الذهني المعتبر [illegible] فان [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] ممتنع وجود الشي الثاني [illegible] الخارج
[illegible] الشي الاول [illegible]
اما ان [illegible] الوجود الذهني [illegible] ممتنع حصول الشي

الثاني في الذهن منفكا من حصول الشيء الاول يعني تفاصيله انه
يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا بينا
واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن
ان توجد باحد الوجودين منفكة عنه وذلك اللازم اما بان اذا وجدت
كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية كالمثلث
لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان
الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك فيه ايضا فيكون
لازم الماهية لازما ذهنيا فقط فيكون بينا بالمعنى الاعم
فلا يجوز انقسام اللازم البين بالمعنى الاعم ومنه البين فكل ما وجب
ولازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم ملزوما مستلزما له في

فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت بينة الزوايا
الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بهذه المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث
بل يحتاج في ثبوت مساواة للماهية المذكورة في الذهن الى برهان
مدرك فان كون الماهية مدركة صفة لها هناك مع انه لا يجب
الشعور به والالتفات الى ادراكه واو ادراك امر مغاير لماهية بل
يجوز ان يكون لازم الماهية غير بين في تصورها الى ما بالكنه بينها وان
يكون كذلك في الاخص لا البين بالمعنى الاعم كونها البين وقد يجوز ان يكون
يجب بين في تصور الجزم ان الماهية تعرف له فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول
الترديد بين الحيثية الاولى هو ان تصورها كان منه في الحكم بالكنه

والمعتبرة في الثالث ... تصور الملزوم بالكنه تصور اللازم بينا
المتوارد بمعنى ان الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم بالكنه
في تصور اللازم ولا يتم التفصيل معا كما بينته في الحاشية بالكون
ولا يتم ذلك [illegible] نوع [illegible] البين بالمعنى الاخص لما بين
تصور الملزوم كاف بينا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني
اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفصيل في كلامهم **قوله**
ودونه فقط في الجنس والعرض العام **اقول** وكذا يجري في فصول
الاجناس كالحساس وما فوقه لكن الغير اللاحق يجري في الفصول
مطلقا اي فصول الاجناس والانواع فلذلك اشترط في الفصول
قوله يجري في النوع والفصل والخاصة **اقول** [illegible] وجه النوع بهذا
البيان [illegible] لكن [illegible] فصول الاجناس [illegible]

التي تفصل المعتبرة للانواع تجري في الحقائق الاجمالية **قوله** واما
كل هذه التعريفات رسوما **اقول** الماهيات اما حقيقية
اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فلكنه [illegible]
ذاتياتها [illegible] في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان [illegible] فهو ذاتي لها وما ليس [illegible] كان
عرضيا واما فصل ان يكون مشتركا فكل ما ليس داخلا فيه خارج
[illegible] فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية **قوله** فعلت من [illegible] اولا ووضعت اسمي
اسماؤها بازائها **اقول** [illegible] الشيخ الرئيس في مباحث

الجنس في كتاب الشفاء قوله بنفسها هي اقول اي بهذه
التركيبات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات الخ وصف الاسماء
بازائها مفردة اسمية الكليات لا ان سموها اسمية لمانع لو
كانت الاسماء موضوعة لتلك المفهومات الخ متساوية لهذه
المفهومات المذكورة في هذه التركيبات كانت اسمية لها
قوله في تمثيل الكليات اقول قد يسوغ فيذكر ده
النطق مثلا ذكر الشارح
الفائدة قوله لا يعرف الا بالمواطاة اقول بل
النطق يعرف
بالمواطاة بنفسه كليا بالقياس الى افراده
الا انه اذا اشتق منه او ركب مع ذلك المشتق

المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراده الا انه يحمل عليها بالمواطاة
و في الكلي والمشتق ونظائرهما وبعض صحح الكلي ...
ان يحمل بالمواطاة و على الاشتقاق و على التركيب
... الا في واحد كان فعلها قسمي ذاتي اولي قوله
ان في الكلي ... مقتضى ... اقول بهذا وغاية
الظهور لان المقسم ... واحد من اقسام الكليات
اذا في الخاصة ... الكلي الذي هو خاصة
والكلي الذي هو ... عام والعرض اذا في الكلي
الكلي الذي هو خاصة والعرض الذي هو ... الخاصة
والعرض العام ... الخاصة والعرض العام
... للعرض ... الكلي ... مقتضى
... ذاته ... وجب ... الخاصة و
العرض العام ... واحد منها الكلي والعرض ... الخفاء

الا في الذهن وقد يعتبر للمهية بان الكلي انقسم الى الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
بها والمفارق تنقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فيعلم ان من نوع الخاصة
في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان من نوع العرض
العام منهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيقع جميع محصول الاقسام
الاربعة اعني منهما مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق
فصار الكلي الى ستة ومنحصر فيها فان لو حفظ فيه التقسيم كان الاولى
اربعة فان لو حفظ محض تلك الاقسام زعمت الا ستة فالستة نظر
الى الظاهر بعد جمع التوزيع والستة كانها نظر الى ربعة الاقسام في
الحال فلذلك ذكرها تقسيم الانحصار فيها قوله في مباحث
الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي هنا بطريق التبعية اذ قد سبق
ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن
احوال الجزئيات لكنه يعتبر ما هو كلي الجزئي الحقيقي الذي مر والاضا

الاضافي الذي سنذكره ويتبين النسبة بينهما فهو تتميم للتصوير
وربما يشتبه النسبة بين الاضافي والكلي ايضا فهو توضيح للتصوير قوله
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول
هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره انه قوله والاول
كالباري تعالى فلا يجب ان يقال ان المراد الامكان العام كان متناولا له
لكن الممتنع لا امتناع بالاول وان اريد الامكان الخاص فلا يندرج فيه الواجب
والكلي اما ان يكون الكلي اما موجود في الخارج او لا فهو ممتنع الوجود فيه
او ممكن الوجود فيه واما موجود فيه اما متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما
موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر الكلية ستة قوله
كالكواكب السيارة دون الانسان المطلق اقول هذا ان مثال لان
الكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع فيه المثال

الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فى الآن لا افراد
الحقيقة المذكورة قوله على مذهب بعض اقول يعنى على مذهب
من قال بحدوث العالم فان النفوس المجردة من الابدان متناهية العدد
عندهم قوله فانه لو كان الملحوظ من احدهما اقول اى الحيوان والحى
فانه اذا لوحظ التغاير بين مفهوميهما قطع النظر عن [illegible] والعلو
منهما وبين الخط المركب من الابيض والحال ان مفهوم الحيوان الخ
الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة وهو بعينه
العقل حالة اعتبارية اى كونه فى الذهن [illegible]
العارض المخصوص بالحقيقة لا ذلك الموضوع فى العقل كنسبة البياض العارض
للثوب اليه حال البياض فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب كان هناك موضوع هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
والمجموع المركب من الموضوع والعارض وكذلك اذا اشتق من الحيوة الحى المحمول

بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا موضوع هو مفهوم
الحيوان وعارض وهو مفهوم الحى ومجموع مركب من الموضوع والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له
بل هو مفهوم خارج عنه صادق عليه حمل على الثوب [illegible] كذلك
مفهوم الحى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صادق
عليه حمل على الحيوان [illegible] من العنوانات التى تعرض لها الحقيقة فى
العقل قوله فالاول اقول يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو [illegible] طبيعى
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فمفهوم الجنس اذا
قلنا الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا
فرق اذا بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالجواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو موضوع لمفهوم الكلى وصالح لكونه
موضوعا للكلى الطبيعى ومن حيث هو موضوع لمفهوم الجنس وصالح لكونه

موجودة في ضمن طبيعي فتد ابتداء الطبيعي صلاحية العارض مع

الموجود بلا اشتغال اذ اعتبر العارض معه بطريق الحقيقة دون

[illegible] العقل [illegible] اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي

اما يعني اقول [illegible] من [illegible] الا [illegible] لك

لا مادة لخصوصية [illegible] تلك الاحكام [illegible]

ما صدق [illegible] الكلي قوله اذ الكلي [illegible] اقول ان

مبدا [illegible] والاد بالمبدا المنتزع منه [illegible] الكلية لا الكلي [illegible]

الفرد [illegible] لا الخارج قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج

اقول ان [illegible] موجودا [illegible] لا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

من الجهات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود [illegible] شريك الباري وما هو

موجود [illegible] كالعنقاء قوله وهذا [illegible] اقول [illegible] في الخارج

الكلي الطبيعي [illegible] الا [illegible] قوله [illegible]

وجه اقول [illegible] وجود الطبيعي [illegible] اذ في اثبات [illegible]

ان موجود وجوده [illegible] الامثلة [illegible] الخلاف

الباقية اذ هناك [illegible] ولا [illegible] فلذلك [illegible] الاول

وذلك الاعتبار قوله فان [illegible] اقول

[illegible] بالامكان [illegible]

[illegible] ممتنع [illegible]

[illegible] الممتنع والممكن

العام [illegible] المتباينين [illegible]

منها واجب بتخصيص الدعوى بالجهات الصادقة في نفس الامر

[illegible] الجهات [illegible]

[illegible] في نفس الامر [illegible] الاشياء [illegible] فافهم

الجهات [illegible] في نفس الامر [illegible]

الاربع وتتميم الفوائد انما يتبين بتور الحالتى وجب الاعراض
المطلوبة من الفن والاولى ان لم في الطبقات الرجعية بل في الطبقات المطلوبة ده
اجمالى او التصادق في نفى الامر بل لابد من تحقيق الحكم ادراجها في
هذه الامور بما يلاحظه تلك الاحكام قوله فان صدقا فمتساويان دائما
اقول المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر ولا
في ذلك ان يصدق كل منهما في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال النائم
الدائم بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان كل نائم في حال نومه يصدق
انه مستيقظ في الجملة وكذا كل ما يصدق عليه انه مستيقظ في حال التيقظ
وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالتساوى دائما
يصدق كل منهما على جميع افراد في زمان صدق الاخر عليه وفي مثل ذلك
الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وان الجزئي الحقيقي اقول يجب ان

ان الكليتين يتحقق فيهما النسب الاربع على ان يوجد كلياته
محفوظة بينهما ثبات وكليات اخر ان بينهما نسبة وذلك انه يتحقق
في الكليتين مطلق الاول الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد بينهما
الا التباين فقط في الجزئي الا في واحد وهو في الكليتين ان متساويان
لا الاخر التفتيش انما يتوقع جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فيه وهو
في الامور الكلية فلا اختيار الكليات مع انه ليس حال القضية الاخيرين
كرها وللاول ان الخصوص يعنون ان قلت فرعا على ذكر مدعى جريان
النسب الاربع بين الكلي والجزئي ما دام بينهما تلك النسب فلم يخرج ذلك بالكليات
بل ذي النسبات بيان المعنى الاصطلاحى في احوال نسب الكليات بعضها مع
بعض قوله فانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الا
التصادق وهو الكاتب وزيد ان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت
قلت ان اراد الحمل الى هذا الحمل زيد مثلا وهو الكاتب مثلا

فهناك جزئيات متشابهة ان كان [illegible] المشار اليه بها ذهنا [illegible]

فهناك الاجزاء الحقيقية والاول موجودات [illegible] لكن المشهور فيها انها

بالفعل وان اتصف بالكثرة [illegible] بالجزئيات الحقيقية تعددًا

حقيقيا [illegible] باعتبار [illegible] متعددة [illegible] بحسب الاعتبار

بالكلي في الوجود [illegible] الحقيقية [illegible] التسلسل لانه

[illegible] والثاني الجزئيات متعددة [illegible] بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات متعددة [illegible] بين الجزئي الحقيقي [illegible] اذا اشير اليه

زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا [illegible]

هناك [illegible] جزئيات متعددة [illegible] واحد منها

بيانه [illegible] الجزئيات المتكثرة [illegible] الاشتراك بين كثيرين

[illegible] وامثال هذه الاصول [illegible]

وينتفي [illegible] [illegible]

الا ان بعضها [illegible] بلا ناطق [illegible] بعض الانسان

ناطقا [illegible] وورد عليها صدق بعض الانسان بلا ناطق

لا يستلزم صدق بعض الانسان ناطق [illegible] الى [illegible]

المعدولة [illegible] من الموجبة المحصلة [illegible] الا ان صدق

زيد ليس بلا كاتب لا يستلزم صدق [illegible] زيد كاتب لجواز ان [illegible]

معدوما [illegible] بكاتب ولا لا كاتب والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم

وجود المحكوم عليه [illegible] ثبوت [illegible] موجودا [illegible] لشيء

يستلزم وجود ذلك الشيء [illegible] الا ان [illegible]

موجودا [illegible] المعدولة والموجبة المحصلة مثلا [illegible]

والحاصل [illegible] الا ان [illegible] موجودات محققة

[illegible] ذلك [illegible] اذ ليس الكلام في خصوص هذا

المثال [illegible] مطلقا [illegible] نقيضان

فإن شئ اسلبه نقيضه لا شئ البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن
العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على شيء حتى على
الامر العدمي كمفهوم اللاشيء واللاممكن وجب ان لا يصدق نقيضهما على شيء
فاذا قلت ... بالصدق على اللاشيء لا ممكن الصدق نقيضه وهو نقيض
اللاشيء ليس بلاممكن بل نحو بعض اللاشيء ممكن الى المذكور
فإنه ... مفهوم الممكن يصدق على مفهوم اللاممكن واذا لم يصدق فهو
على شيء وجب ان يصدق على الكل والا لارتفع النقيضان معا
وهو يتم ... فان اورد على الصدق فاما مكابرة او ...
اجزاء المحمول ... متناقضين اذا اعتبرا في نفسيهما هكذا مفهوم
من حيث الاعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل
هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولنا زيد
ممكن زيد لا ممكن ... تناقض بينهما لان ... الصدق الكل على شيء ...

لا صدق سلبه عليه ولا شيء له المثبت وبين صدقه على شيء
اذ ... النقيضان ... واطراف النقيضين باعتبار
الصدق ... فاذا قلت كل انسان ناطق ولكن
ناطق ان ... صدقهما على افراد ... ولكن اذا قلت كل لا
انسان لا ناطق ... صدق اللاناطق على افراد اللاانسان
فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان سلب صدق اللاناطق عليه
وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد ... باعتبار الصدق
على شيء لا في حال الاعتبار صدقهما عليه فيقتضي عليه نقيض باعتبار
الصدق ... باعتباره فقد ... صدقهما ... الاكثر ...
بلا مكابرة ... لا ... نقيض المثبت وبين ...
الصدق على شيء ... نقيضها ... سلبه ... بان ... فهو

ليس بناطق لان ما ليس بناطق فهو ليس بانسان بعكس النقيض [illegible]
موجبة سالبة الكلية والموجبة السالبة الكلية لا تنعكس [illegible]
الموضوع بخلاف المعدولة الكلية ولو صدق ذلك في موضع [illegible]
ان تحقق الحكم [illegible] اذا حكم التساوي بان [illegible] جميع الاشياء
ذهنا وخارجا فانه ينبغي ان يصدق ان ما موجودا ما فلا يبقى [illegible]
بنية البرهان بل الاشتباه لا [illegible] بل تخصيص القواعد لان [illegible]
انما هو بسبب المقاصد وليس زيادة [illegible] في اصول [illegible] بعض الامور
الى ما اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامر
الشامل [illegible] الكلية العلوم فلما ليس في [illegible]
[illegible] الا اذا صح النسبة [illegible] ذات [illegible] نقيضه
المساوي [illegible] ذكر [illegible] نقيض الاخص [illegible] نقيض الاعم [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** [illegible]

نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم **قوله** وعلى الاعم [illegible]
على نقيض المساوي [illegible] فاذا قلت كل ما يصدق عليه لا شيء
لا انسان يصدق عليه لا [illegible] بل لا انسان [illegible] يصدق بعض الا شيء
انه يجوز ان [illegible] الموجبة [illegible]
فلا يستلزم [illegible] ان تمسك بان الانسان مثلا نقيض الانسان فاذا
يصدق [illegible] يصدق على الاخر والا لارتفع النقيضان [illegible]
بان [illegible] نقيض [illegible] نقيض [illegible] باعتبار صدقه
ما [illegible] **قوله** فيصدق الاخص على الاعم بعكس النقيض **قوله**
[illegible] نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
[illegible] الموجبة الكلية [illegible] والاشكال [illegible]
[illegible] بالامكان العام موجبة كلية ولا

يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه فإن

قلت ملخص عكس النقيض على ما هو الطريق سماعي [illegible] به [illegible]

فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال [illegible]

يتبين بان [illegible] الشيء [illegible] الواقع وهو صحة [illegible] الطرفين [illegible] لكنه

ايضا يكفي النقيض في الاستدلال [illegible] استدلال [illegible] التي هو [illegible]

ايضا واما قوله هذا ايضا [illegible] بعد في ان العكس المذكور [illegible]

في الكل يكفي اذا تبين قوله شارح اقول اجيب بان المدعي ثبوت

نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعل جزء من الدليل

او [illegible] بالحقيقة استدلال بثبوت [illegible] على ثبوت

[illegible] وما بعده استدلال على ثبوت [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] نفصل

[illegible] لا [illegible] يستدل [illegible] صورة [illegible]

[illegible] بغير [illegible] نقيض الاخص [illegible] نقيض الاعم [illegible]

ما يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما العموم من وجه

عكس نقيض الكلام [illegible] النقيض [illegible] الدليل [illegible]

قوله واما [illegible] التباين اقول حاصله انه لو اطلقت التباين [illegible]

[illegible] ثبوت المدعي [illegible] ان ليس بين نقيضي [illegible] عموم اصلا

لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما

تباينا جزئيا فانه جامع العموم من وجه [illegible] قوله فيندفع به

الاشكال اقول لان المدعي انتفاء [illegible] العموم وثبوت العموم من وجه

واحد [illegible] انتفاء [illegible] لجواز ان لا يثبت العموم [illegible]

العموم لا [illegible] النقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول يعني

ان [illegible] نسبة العموم بين نقيضهما [illegible] موجبة جزئية [illegible] اورد [illegible]

السلب [illegible] سالبة جزئية وصدق الايجاب في

صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية

اقول لا [illegible] ذلك [illegible] لا ينحصر النسبة بين [illegible] في الاربع لانا نقول

المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا بين
النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة بين نقيضي
العموم مباينة كلية وفي بعض الافراد عموم من وجه فلم يوجد ضابط بينهما
نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان يتحقق نقيضا اي قوله لانا نقول لا يتحقق
قوله اجيب عنه بان معنى كلام المحشي ان احد المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين
مع [illegible] الآخر كما صدق نقيضه مع عين الآخر في حمل كلام المحشي على
كسر وهو ان نقيض المتباينين بدون الآخر فيعود نقيضا لا يتحقق وليس
معناه ان [illegible] المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا
لكان ما سواه الا اثبات المباينة الكلية نقيضا ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
وان كان ذهنيا صحيحا لكن بعيد اذ حاصله ان يتحقق نقيضا منفصلا الا ما
[illegible] يتحقق مع صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان نقيضا [illegible]

كونه مبينا للمعنى المعتبر اي ده مطابقة لانه البتة المحوج الى بيئة
المنفرد وجه المنفرد فيكون المتبادر تحقق في كل الحالين في منطق
بالبيان وده لمحل قوله وانت تعلم ان الدعوى يشبه اه قوله
اجيب عن ذلك بان معنى قوله نقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا ان النسبة بين نقيضي المتباينين التباين الجزئي مجردا عن
خصوصية الكلي والعموم من وجه في ضمن التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كان
كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال
ان النسبة بين الانسان والفرس او بين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين
الكلي وبين الآخرين هو العموم من وجه وبالجملة فمع ذلك ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين ولا شك ان المدعي بقوله النقيضان الا ان يتحقق ان يجمع

المتباينين فلا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين
الكلي بينهما صادقا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هو
التباين الجزئي وهذا اخص خصوصيته حتى يوجد في ضمنه وهو المطلق وهذا
الكلام اشاره فيه بيّن ان المصنف لو بين ان نقيضي الامرين الكليين
بينهما عموم من وجه بل يتباينان في بعض الصور تباينا كليا ومعنى ان بينهما
قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا اتضح ذلك اعلم ان ما ذكره
في نقيضي المتباينين من صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه
جار بينهما ايضا ولكن النسبة بينهما التباين الجزئي لا اخص خصوصيته
في ذهنه ولذا قال نقول نعم لو قال ان يكون النسبة بينهما العموم من وجه
لان الوهم يتبادر الى ان النسبة النقيضين هو العموم من وجه

99

حينئذ في النسبة الى العموم مطلقا وهو بين النقيضين بينهما هناك لانه يعلم
مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان كان بينهما
الصدق الجزئي كنقيضي الاعم من وجه وعين الاخص كان بينهما مباينة جزئية
وان صدقا كان بينهما عموم من وجه وهو قوله صدق كل واحد من النقيضين مع
نقيض الآخر وان ما كان فلا يعلم ان المقصود اخص النسبة بينهما او بعد
بعد بيانها قوله وبازاء الكلي الحقيقي اي قوله وبازاء الكلي الاضافي
اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي يكون له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والآخر اضافي وليس كذلك اذ ليس ثمة لان الامتيازين
معنى الجزئي ولفظ احدهما حقيقيا والآخر اضافيا او مكشوف عليه ما بينهما
واما الكلي فليس له الا معنى واحد يكون في معناه اللفظي الذي
سماه هنا كليا حقيقيا هو الصالح لنفس الاشتراك بين كثيرين ولا
شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالحقيقي

الاضافي وهو الاعم منه يصدق على الكلي اذا اعتبر معه واما اذا لم يعتبر معه

الكلي فلا يصدق عليه لكن اذا لم يعتبر معه الكلي وهو يصدق بقوله وهو الاعم من كل

ومعناه ان الكلي يندرج تحت شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون

بجميع الافراد بل يعني الاعم الاول يصدق به ما يندرج تحت الاعم

فالجزئي الحقيقي مما يصح ان يندرج تحت شيء آخر كما في قولنا

اي الاندراج في نفس الامر ولا الجزئي الاضافي مما يندرج تحت شيء

آخر في نفس الامر فيكون الاعم من الجزئي الحقيقي مطلقا بدون عكس

الاول ان الجزئي الحقيقي قد لا يكون الاندراج تحت شيء في الكليات

النوعية ولا يتصور ذلك في الاضافي الا ان الجزئي الحقيقي يكون

اندراجه تحت ذاته يندرج تحته بالفعل لا في شيء ولا ان يكون لاوله

في الجزئي الاضافي من الاندراج بالفعل والثاني فهو الاعم بالاضافة لا

الاضافي يصدق على الاضافي في الجزئي الحقيقي يكون بمعناه في الحقيقي

١٠٠

الحقيقي على ان مطالعة في نفس الاشتراك بينهما كلي بين نوع نافي

كونهما اضافية واما تعقل بانه نوع حقيقي الفعل كان تعقل

الجزئي في نفس الاشتراك بينهما كلي بين نوع تعقل الفعل يدل

اضافية لان تعقل الاضافي على تعقل الغير وهو نوع نسبته

بالحقيقي لكونه وعليه في الجزئي الاضافي مما يندرج بالفعل فيقال

ولو قلنا في الجزئي الاضافي مما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الجزئي الاضافي

ما امكن اندراجه تحت شيء وبهذا يكون اعم من الجزئي الحقيقي بل يدل

بوجه واضح واحد ولا يصح ان يقال في الجزئي الاضافي ما امكن في نفس اندراجه تحت شيء

آخر فيلزم ان الجزئي الاضافي ما امكن في نفس اندراجه تحت شيء آخر فيلزم

للحقيقي كلية لكونه لا يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكر لانه لا

لا يقال للنوع الجزئي اضافة لان مع امكان في نفس الاندراج فيما

يصح كون الجزئي الاضافي لا منحصر في الحقيقي بل هو معلوم

الجزئي الحقيقي من باب العدم والملكة وليس نوعا منه فقط على ما نقله الفنار
مسلما لما كونه اضافيا يخالف الجزئي الحقيقي بحيثية على ما عرفت وتابعه
اما في نوع الجزئي الاضافي من باب التضايف فلان الحاصل بين الحقيقي
في الشمول عكس ما بين الكليين فالجزئي الاضافي أعم من الحقيقي كما مر
والجزئي الاضافي أعم من الحقيقي كما سيجيء **قوله** وفي نوع الجزئي
الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لانه
معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي شيء واحد وكذا العام والكلي الاضافي شيء واحد
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان
المفهومين المتضايفين بحيث كالابوة والبنوة والمتضايفان بحيث لا يعقل

فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لزم تعقل كل منهما قبل
مع ضرورة ان معرفة المعرف واجزائه مقدم على معرفة المعرف فان
قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاخص لا العام الذي هو بعينه الكلي
الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاخص
يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المعتبر بالاخص
الاضافي هنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن لما كان الجزئي في تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه
يلزم تعريف الشيء بنفسه ومضايفه معا وكلا الاول باطل في تعريفه بالاخص
الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص يلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته
وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالحق في التعريف ويقال الاخص في تعريف
الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريف الشيء بمضايفه او بما يتوقف
على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى

لا يقتصر على النظر وحده ودابه بل ان لا يمنع توجهه بالاحقق من يشح
ما ذكره الشيخ من كل الاشيا الحق الاول لطعنا منه اونه بعد
فجواب النظر ان الموجودات المنفصلة فهم معنا الاحقق فالاخر من نحو يعد
شيء والصواب هو الخير الاضافة ولا اجد في ذلك وليس بشيء لان قوله
ان سبال ان معنى هو الخير الاضافة هو العلم كما ذكره الشيخ في النقل
واراد بمعنى زيادة كالرد وان يبين في الجواب هو ذلك الا ما ذكره وتتم
ثم قال فيه المعنى ما ذكره من توجب الخير الاضافة في ارادة ذكر على انه
الاشياء ليس ان يستنبط من تعريف وتحقيق بيوت الاستعمال حتى الا
ان المقام يدل على تفسير التعريف مطلقا قوله وهو منقوض بواجب
الوجود اقول ان بنات الخصوصية المقدسة لا يمنع من كونه على من
واجيب عن ذلك النقض بان صار الخلق داخل هو الوجود الذي هو
فهو بتمامه الوجود العلم الذي هو العلم الوجود لذاته لا يحصل الا من حيث

بان الشيء بل لا يعقل الا بوجوده لحقيقة متصورة في شخص وزيادة
متى الخير هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع من اشتراكه ولم
كان صلوح اما ان المنع لا اكره اذ لم يكن يرد ان كونه مانعا بالفعل
وذلك لا يكون الا بالحصول بالفعل في الذهن ولا يكفي امكان حصوله
والخير الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى الا الخير والمنع
المنع الحاصل في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته بل وجه يوحي الى الخير قوله
فاذا يمنع ان يكون كليا اقول فقد ظهر مما ذكره النسبة بين الخير وما
ذكر النسبة بين الحقيقي واما النسبة بين الخير الحقيقي وبين كلي
من الحقيقي فالمباينة واما النسبة بين الخير الاضافي وبين كلي
منهما فالعموم من وجه لصدق الخير الاضافي على الخير الحقيقي بدون واحد منهما
بدون الخصوصيات التي منها الصادقة الا على الجنس المتوسط قوله
لان نوعية الشيء انما هو بالنسبة الى حقيقته الواحدة اقول نوعيته هو النوع

شيئة واضافة بينه وبين الافراد فليس بينهما الا الحقيقة افراده
ومنشأ انما هو اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما
النوع الاضافي فلابد له ان يتحقق نوعيته من انواع مع نوع آخر تحت
جنس بينهما معا [illegible] ذلك ان الجنس [illegible]
المشترك بينهما ماهيتهما مختلفة في الحقيقة ومقولا عليها
ويقال عليها الجنس في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد منهما
الماهيات المتعددة مختلفة موصوفة بان يقال عليها ويقال عليها الجنس
[illegible] النوع [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] لان النوع الحقيقي ثابت للجنس بالقياس الى ما تحته
من الماهيات التي هي انواع حقيقية فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالاب والابن **قوله** لان الجنس الحقيقي لا يخلو عن [illegible]
اقول [illegible] الماهيات [illegible] الجنس [illegible]

كانت صورة اذا كانت تامة [illegible] فلا يخرج منه ذكر الجنس [illegible]
[illegible] في مراتب الكليات واذا [illegible]
في مفهوم النوع الاضافي كان بينه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته
من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه [illegible]
والنوع الحقيقي بينه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته [illegible]
قوله فان الجنس لا يقال عليها ويقال عليها في جواب ما هو **اقول** الجنس
كالحيوان مثلا وان كان مقولا وحملا على النفس الناطقة [illegible]
[illegible] في جواب ما هو [illegible]
تمام المشترك ولا [illegible] فيكون واحد منها وان كان ماهية
ولكنه لا يقال عليه ويقال [illegible] الجنس [illegible] في جواب ما هو [illegible]
النوع الاضافي بدون العكس **قوله** وهو النوع الحقيقي بالشخص **اقول**
الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما [illegible] النوع [illegible]

مثلا الماهية الانسانية والمراد تحصلها في ذهننا نوعا من ذوات
الركب منه وذلك لا يتصور الا بتحصيل ونقيضا قوله بيعه عن الحيوان
بواسطة ثم الثاني عليه فان الحيوان انما يتصور على ثبوته
الركبة بواسطة من الانسان عليها [illegible] قوله وذلك لان
الحيوان لما يعتبر انا نابع في لا لا بمعنى على الحيوان الذي ليس
بان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول الوجه
الصنف في الحد قوله النوع وذلك الاوجه الصنف في الحد اوجه
النوع ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة يلزم ان لا يكون الا
نوعا للجنس العالي والاول الاجود [illegible] المناسب قوله الانواع
لكونه نوعا [illegible] الانواع [illegible] قوله وانما النوع [illegible] كما
مطلقا للجنس فاذا اعتبر في النوع الذي الاول فلا [illegible]
[illegible]

الجنس بعيده بالقياس الى الجنس قوله لانه لا يتصور في الاولية [illegible]
الصنف بعني الحد في زوال النوع الاضافي [illegible] معقول في جواب ما هو تقال
عليه وعلى غيره المختلفة في جواب ما هو قوله والاول ان النوع الحقيقي
ايضا قوله وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع
افراده فلو فرض ان يكون فوقه اخر وهو ايضا تمام ماهية افراده
يلزم ان يكون تمام الماهية بالقياس الى الاخر وايضا افراده بالاول
الاول فيه [illegible] عليه من زيادة مشتملة على الاخر كان يكون حقيقة افراده
فلا يكون نوعا حقيقيا [illegible] قوله فتعين ان يكون النوع [illegible]
تمام الماهية المشتركة بين [illegible] فيكون جنسا [illegible] فرضناه نوعا
جنسا [illegible] تمام ماهية افراده
تمام افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام
ماهية [illegible] افراده فيلزم ان يكون [illegible] ماهيتها مختلفة [illegible]

واحدة منها تمام ماهية المختص به وذلك في ثلاث تمام ماهية شخص
وهو لا يتصور بنوع دلالة لانه ان كل احد معا في للافراد في كل شخص
منها تمام ماهية ... وان كانت اصولها ... للافراد ... كل
بل تمام الماهية وهو هو كان الحيوان وهو تمام الماهية كان الكل
المشتمل الا الحيوان وزيادة وصف الاشتمال على امر لا بد ماهية
افراده وان كان الانسان وهو تمام الماهية المختصة به في الحيوان
الا تمام الماهية المشتركة بينه وبين ... فتاه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافة يجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان
ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما الجنس
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منها لما مر ويجوز ايضا ان لا
يكون النوع الحقيقي ... الاضافة ... كالبسائط ... الحقيقي ...

النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومعنى الا النوع الاضافي مفردا
واما سافل والاضافي معنى الا الحقيقي اما مفردا او كحقيقة نوع
حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كالحيوان واما الاضافي ومعنى لا
الاضافة فرتبته اربعة لانها صل الحقيقي من المراتب وكذلك في ... وافنا في
المرتبة ... الا انه لا افراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب
عدما فحاله في ... ملاحظة الترتيب وجودا قوله انه قلنا ان النوع
جنس اقول هذا المثال المنافي بشيء ... ان المعقول ...
منفرد بالحقيقة ... ان الجوهر جنس لما قوله كذلك الاجناس
قد ترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ هذا الى ان الترتيب في الاجناس
مما لا يجب ... الانواع ... فلا ... انواع الحقيقية لا فوق ولا تحت
بينهم ... في سلسلة الترتيب كذلك ... جنس لا جنس فوقه
ولا تحته بينه ... في سلسلة الترتيب ... ان لا ...

من المراتب وبعض المراتب منحصرة في ثلثة في بعضها الا انهم سموا
نوع من المراتب نوع الانواع كما ذكرنا من ان اعتبار الافراد لموجب الملاحظة
الترتيب عدمها وانما اعتبر في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة
لان مراتب الانواع انما تتبين هناك نوعي ونوع نوع ونوع نوع نوع
ولا شك ان نوع النوع يكون تحت لان نوعيته انما تتبين بالقياس الى ما فوقه
فالنوع انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيما فوق الترتيب
على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس انما يتبين بجنس
وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان
جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالذي انما يكون جنس جنس اذا كان فوق
ذلك الجنس وهكذا فيما فوق الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ان النوع الاول في مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه
لا يكون الا نوعا حقيقيا لكونه ... واخرها النوع العالي المتوسط ...

فيستحيل ان يكون فوقه ... واما الجنس العالي فهو مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس

١٠٦

وبين العالي والجنس المتوسط دائما في عموم من وجه ويعلم ذلك بالتأمل
لا مشاحة **قوله** لا يقال **اقول** عرفت ان التمثيل الاول مع الانواع
النوع الحقيقي دون الجوهر جنسا عاليا والتمثيل الثاني مع النوع
الى المثال فانه الحقيقي دون الجوهر جنسا عاليا فيتحمل التمثيل معا واجاب
ان المقصود من التمثيل هو التوضيح فان طابق الواقع فذاك والا يكفيه
الفرض فرضنا فيما يوجد لا يشترط الوجود وهو ظاهر **قوله** لما ثبت ان النوع
معنيين **اقول** حاصله ان المحقق الدواني بيّن ان النسبة بين المعنيين عموم
من وجه ... كان النوع ... الاضافي ... مطلق ... قوله ...
... قوله ... ان النسبة بينهما ... من وجه ...
... بيان ان النسبة بينهما العموم من وجه ... الحقيقي ... بيانها
رد قوله ... الفرد ...
قوله ... ولو ... بيان ان النسبة ... من وجه ... ذلك رد قوله

ولكن صرف كلام الجرجاني وشارح التجريد في قولهم في صورة دعوى الاعم من قولهم وذلك

انهم نقلوا ان الاول فرد الاعم مطلق فرد هو القول بان يقال الجنس الاعم في

اعم مطلق لوجود الحقيقي بدون حصة في الحقيقة البسيطة والجنس ترة ما هو اعم

من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال الجنس بين ما عموم وخصوص

مطلق واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص و

بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم واني اختار غير ذلك قولهم [illegible]

بما نحن فيه فانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فعلى هذا ان يكون

الاخص [illegible] من مذهب القوم [illegible] قولهم اعم [illegible]

تلك الوجوه التي [illegible] من مذهبهم [illegible] تلك الصورة بل

الوجوه التي [illegible] ليس له الجنس لا النوع فانه [illegible] تلك الوجوه

لا يحتمها **قوله** كالحقايق البسيطة **اقول** يعني الحقايق البسيطة التي

هو تمام ماهيته لا ذاتها [illegible]

كلها من البسيط ومع ذلك فلا بد وان يكون لكل منهما تمام ماهيته وافراده

حتى يكون نوعا حقيقيا فلا [illegible] جنس فلا يكون نوعا اضافيا [illegible] فتأمل

فيطلق النوع [illegible] وبكون هذا الحقيقي الافراد في الحقيقة

قوله والوحدة والنقطة **اقول** هذا [illegible] انما يصح اذا كان لكل منهما تمام

ماهيته افراده [illegible] جنس اصلا [illegible] في الوضع [illegible]

قوله النوع [illegible] جواب ما هو [illegible] **اقول** يعني اذا سئل عن ماهيته

بما هو يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا اجزاء له فيجاب بلفظ يدل عليها تضمنا

فلا [illegible] في جواب ما هو ولا بد [illegible] عليها التزاما فلا [illegible]

في جواب ما هو [illegible] للاحتياط في الجواب [illegible] السؤال [illegible]

الذي [illegible] الدال بالتضمن على الماهية [illegible]

ذلك المعنى وكذا [illegible]

فيفوت المعنى ولا [illegible] في فهم المعنى [illegible]

وهو القول كانوا باطنا على الاصطلاح على ان لا يكون الماهية في جواب ما
هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما في المقول في جواب ما هو وذكرها انما
بتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة
وهو ظاهر وان يدل عليها تضمنا اذ لا فرق بين ان جميع الاجزاء مفصولة ولا
يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال في ذلك الحال على الجزء بالالتزام الا انه
اكثر ولا يعتمد على الوثبة لما عرفت فعلم ان المطابقة معتبرة في جواب ما
هو كلا وجزءا وان التضمن لا يعتبر كلا بل جزءا وان الالتزام لا يعتبر كلا و
جزءا اي في جواب ما هو فاعلم ان الترتيبات فنقول ان الالتزام لا يعتبر فيهما
اي جزما في جواب ما هو وذلك لا يعتبر للاجتماع بين والاول جوابه فيما مر
فجميع الذي هو المعتبر للنقل **قوله** وانا سمي واقعا **اقول** تقسيمه الواقع
في الجواب بالدال المدلول عليه مطابقة وتخصيص الواقع في الجواب بالدال المدلول

تضمنا فالكل منهما مناسبة من حيث المعنى **قوله** فبانه يشمل
ان الجنس فيه **قوله** كنوع بنوع ان الناطق مثلا يشمل الحيوان ايضا
ناطق وغير ناطق والحق انه متضمن لما يتضمن الحيوان في ان الحق في
فان غير الناطق فيه من الحيوان خاص من الفصل بدليل النطق الى كان
الناطق فيه خاص بالفصل النطق فاذا في الجنس الا هو في الفصل
فان هناك امران متصفان بحيث فاحدهما المخصص والاخر بدل فالة
من فارق الناطق بعض الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا ينضم اليه
الناطق وجودا وعدما حصل فيه ما ان من نوع الحيوان الانواع و
الاجناس في الكتابة نظرا الاخر ذكره **قوله** والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا **اقول** يترك النوعي الى الانواع الجنس المتوسط و
الجنس فالانواع في التوسط المتوسط **قوله** ولا نعلم نوع النوع العالي
او الجنس العالي **اقول** ان الاول بالعالي هنا النوع كذا باب الجنس العالي

ثم ان العالي اما ان يكون فوقه جنس او لا فان ... قوله لانه لو ثبت ان
جميع مقومات العالي مقومات للسافل قوله وذلك لان العالي لما كان
مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقومة له لانها لو لم تكن مقومات للسافل لم
تكن ... قوله فان جميع مقومات السافل ... الى جميع الفصول
المقومة ... قوله ... ان ...
والعالي ... في سوى الفصول المقومة المشتركة بينه
وبين العالي ... ليس ... في ورائها
العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا ... مشتركة ... ان كل
والعالي ما ... الانسان ... الجوهر الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجوهر فان قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة
والناطق وكذا ... الانسان ... الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجوهر ... وليس ... [illegible] الافصل ... في ... القراءة
... الثاني ...

١٠٩

وليس بينه وبين النوع ... الحيوان فصل ... وهو الناطق فاذا ثبت الاجناس
كان النوع تحت الجنس العالي مركبا منه ومن فصل ... فلا يجب ان يكون
من النوع ... الا ما هو فصل ... فاذا فرض كونه مشتركا بين
... بينهما اصلا قوله فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره قوله
ان ما ... تصوره ... لا تصور الشيء او امتيازه
وانما ... في العبارة مما ... ان الموصل بالنظر الى التصور
... لا يكون ... الشيء ... الكتاب
التصورات والتصديقات ... لا ينتقض بان تصور الملزوم يستلزم
تصور ... ولا بان تصور الماهيات ...
تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام ... الا
بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء ... قوله
... ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح ... بالكنه ... التام

لكونه بعنوان الكنه فانه غبار الحق الصادق فاما تصور الموقوف عليه بوجه فكافي
حقا تاما فلا يحتاج الى ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
٥١ تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غبار الحق الفتاح في انه ان يكون بالكنه و
لا يكون بالكنه [illegible] حين توجه ان الحق العام فهو يحصل بعد تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بعنوان [illegible]
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم اجلى اه او الاخفى منه موقوفا اه قوله العلم
المنافي بان المعرفة انه الموقوف ان يكون موصلا الى كنه الموقوف او يكون مميزا الى
غير جميع ما عداه من غير ان يوصل الى الكنه ولذلك حكموا بان الاعم والاخفى لا يصلح
للتعريف اصلا والصواب ان المعرفة الموقوف كونه موصلا الا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه يميز عن جميع ما عداه
او مع بعض ما عداه لان [illegible] متصور [illegible] من اجمالية [illegible] عما عداه [illegible]

من الكل فلا يجب [illegible] انه لا يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا الا اجمالا
موقوفا على تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه عام او اخفى او ان كان كسبيا لا يكتسب الا بالاخص
او الاخفى فلا يصلح التعريف الاعم قوله لا [illegible] امتيازه عن جميع ما عداه قال
قوله ان ذهب جماعة الى ان المحتاج [illegible] الا ان تصور المعرف [illegible]
المتصور [illegible] بعض ما عداه [illegible] المشترك [illegible]
المعرف والموقوف [illegible] الاعم والاخفى في صلاحية التعريف بهما واما في ان
الاعم والاخفى فلان [illegible] لا يفيد تصورا تاما [illegible] لا يفيد
تمييزا اصلا [illegible] الا [illegible] ان يكون مميزا [illegible] او [illegible]
تمييزا تاما [illegible] قوله
ولا [illegible] اخفى اه قوله [illegible] الا ان يكون [illegible] ذاتيا [illegible]
التي هي معقول لا بالكنه [illegible] ذاتيا [illegible] التي هي معقول

بالكنه يعلم من وجوده وجود العقل ووجود العام فيه **قوله** وايضا شرط التعقل الخ

اقول هذا جواب عن طلب الوجود الذي [illegible] فانه لا يتعقل الخاص الا بعد تعقل

العام فيه فاما طلب الوجود [illegible] فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام

[illegible] **قوله** فاما اذا اخذ [illegible] ما هو فيه الموقوف **اقول** فيكون لان

الموجبة الكلية الثانية تنعكس بنقيض الموجبة الكلية الاولى [illegible] **قوله**

وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا تنعكس بنقيض الثانية [illegible]

[illegible] فائدة قوله بالعكس اثبات [illegible]

[illegible] الكلية الثانية [illegible]

للكلية الثانية **قوله** وهو لا يستلزم [illegible] دخول الاغيار الاجنبية

فيه **اقول** وذلك لانه [illegible]

بواسطة [illegible] دخول الاغيار [illegible]

[illegible]

اللغوي [illegible] دخول الاغيار [illegible]

[illegible] ارباب [illegible] والاصول [illegible] اللفظ

اللفظ [illegible] والاصطلاحي [illegible] الموجودة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible] اللغوية والاصطلاحية [illegible]

[illegible] والاصطلاحي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة **قوله** لان [illegible]

الاطلاع على الذاتيات **اقول** [illegible]

[illegible] العام [illegible]

واما الاطلاق عليه بما هو فلا لان موضوعه بما هو فلا لا سواء كان جميع الافراد
او بعضها والوضع العام لامر فرضي موضوعه الشيء بما هو فلا لا فراد جميعا موقتا
فلا يكون موضوعا للفرد الاخر فسقط الوضع العام من الاعتبار في باب المركبات
وانما ذكره في باب الجزئيات للاستقراء ان الكلي واما الجزئي فهو وان كان بحسب الوضع
في الشيء الكلي موضوع والاطلاق الماهية بما هو ذلك لا انه للفرد من النفس
والخاص من الجزئي وهو ان تلاحظ الشيء بوجه جزئي ما هو له وقد يوضع بعضه
والوضع العام تعريف الشيء [illegible] الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان ذلك الشيء
او المعنى الاول ان [illegible] الافراد
[illegible] ان لا يكون الوضع العام موضوعا لان لا يكون [illegible] التوقف والتي
في نوع الاطلاق على الشيء بما هو مطلق باعتبار هذه الاطلاق عليه دون
الاطلاق عليه بما هو لا الى [illegible] تصور الشيء بوجه متفاوتة بعضها
من بعض فالصواب ان المركب من الوضع العام والخاص [illegible] لكن الوضع العام حشه

[illegible]

الى خاصه وصوتها وان المركب من وضع النفس [illegible] لكن الحكم في النفس
وكذا المركب من النفس والى خاصه [illegible] هو الحكم في المركب من الوضع العام والنفس
وانما قول فلا حاجة الى ضم الى خاصه [illegible] بان الشيء الى حاصل منه الا فرد
المشار الى صاحب النفس وحده فاذا اريد بها الشيء الاقرب اصلح الى ضم الى خاصه
النفس قوله كونه بذا الكلي مما ليس [illegible] فانه في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اقول ان الكلي والشيء في مرتبة واحدة في توقف الكلي على توقف الشيء وبالعكس
وهو الشيء اذا لم يحصل الشيء فبان ان لم يعلم الكلي سواء كان الشيء الخ
من الكلي لا بما هو بالي فاذا [illegible] تعريف الشيء بما هو [illegible] والجهل فانه
امتناع تعريفه بما هو الخفي منه او ما قوله ويستلزم دورا مصرحا اقول وذلك لظهور
الدور فيه واذا اخذ المرتبة الواحدة استلزم الدور [illegible] فلا يستلزم دورا مضمرا
وفيه ان الدور المضمر [illegible] الدور المصرح [illegible] تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفيه
المضمر [illegible] فكان الخفي قوله الصطفى اقول من اصل المركب [illegible] الخ

[illegible]

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني [illegible] لان المعتبر هو التصديق

المعقول واما الملفوظ فانما اعتبرت لدلالتها على المعقول فسمي تصديقا [illegible]

للدال باسم المدلول او كان لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول

الملفوظ يسمى للتصديق الملفوظ والقول المعقول يسمى للتصديق المعقول لان التصديق المعقول له

او الملفوظ [illegible] الحكمي [illegible] بنسبة [illegible] الثلاثة [illegible]

الملفوظ [illegible] فانما [illegible] التصديق [illegible] الامام

واما عن الاول فالتصديق [illegible] الحكمي [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصديق لان [illegible] التصديق [illegible] لا ينطلق

الاثنا [illegible] قوله اما [illegible] التصديق قوله التصديق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الكذب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكمي [illegible] بمنزلة المادة للتصديق [illegible]

بمنزلة الصورة [illegible] التصديق [illegible]

حاشية السيد الشريف قدس سره

الاربعة اسقطت الاربعة الصور التركيبات من الجمادات والنباتات والمعادن

وقيل ان استعمال الالفاظ [illegible] من الايجاب الحملي المتفق [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] بين النقيض وبين ما ليس بنقيض [illegible]

اللفظ على [illegible] استعمال الالفاظ [illegible]

[illegible] الاستفسار [illegible]

قوله [illegible] قوله فان للتصور [illegible] مبادي

[illegible] التعريفات [illegible] مبادي

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] قوله اما [illegible] التصديق [illegible] الاوليين قوله اما

[illegible] الاقسام الاوليين [illegible]

التقسيم [illegible] زيادة [illegible] الاصليين [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] التصديق [illegible]

ذلك لا يستلزم بطلانه ضرورة فانه اذا انتفى الشرط [illegible] او وقعت النسبة [illegible]

[illegible] بشرط [illegible] يحكم [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] النفي [illegible]

موجود [illegible] الا [illegible] كان موجودا [illegible]

فلا [illegible]

[illegible] الادوات [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] المقسم [illegible]

المثال المذكور [illegible] الحملية

[illegible] كون [illegible]

[illegible] كون [illegible]

العادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الحال [illegible] النسبة السلبية اقول [illegible]

النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ [illegible] النسبة السلبية [illegible]

رابطا [illegible] بالنسبة السلبية قوله [illegible] وعكسا اقول [illegible]

[illegible] قوله

في الافعال [illegible] اقول [illegible] ذكره صاحب الكشف [illegible]

ذكره [illegible] المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره [illegible]

[illegible] الا [illegible]

لا [illegible] قوله [illegible] المذكورة عليه اقول وهو قولنا

[illegible] قوله

فلان الحملية [illegible] اقول لان المركب [illegible] موجودة

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

بموضعه جزء المتصلة مقدما وجزء المنفصلة [illegible] بل [illegible] الحكم [illegible]
يعني المتصلة اللزومية [illegible] هو العدد [illegible] زوج [illegible] في [illegible] قولك
ان كان هذا العدد زوجا [illegible] ادا [illegible] لا يكون [illegible] على هذا [illegible]
ما عداه ثم المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها ثم المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال قضية بقضية اخرى فان لم تبين فيها
الاتصال سميت متصلة مطلقة وان بين الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما معا فان لم يبين التنافي سميت
منفصلة مطلقة وان بين التنافي بكونه عناديا سميت منفصلة عنادية وان بين
بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق [illegible]

جزء قضية فان كانت [illegible] يكون ناقصة [illegible] واما ان يوجد [illegible] فيها فهو
القضية التي حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا واما ان يوجد
في طرف [illegible] الاخر فتسمى حملية كقولك زيد [illegible] ليس بقائم واما ان يوجد
في طرفي [illegible] تفصيلا فتسمى القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ثم [illegible] فالحملية اما موجودة بالفعل او بالقوة فان الشمس [illegible]
مطلقا والخارجية اذا كانت [illegible] الا ما [illegible] ان يوجد موضوعه [illegible] ثلاثة
اجزاء [illegible] والشرطية لا [illegible] ووضع المفردات [illegible] مواضعها [illegible] ان يستعمل
ثم المفردات [illegible] الحكم عليه به والنسبة [illegible] المنفصل فان [illegible] القضية
لا فائدة اما ان يكونا موجودين بالفعل او بالقوة او لا وان [illegible] والوضع
[illegible] فيهما اما ان يكون [illegible] بالنسبة [illegible] تفصيلا او لا [illegible] القضية
ان الخلو [illegible] القضية [illegible] واحد [illegible] قضية بالقوة التي [illegible] تفصيلا [illegible]

المتصلة والمنفصلة ... بعض الشرطيات قوله ومن ... الا الاصطلاحية

... الموجبات ... على السوالب أقول لان مفهوم الحقيقية اصطلاحا

[illegible] ... بالفعل او بالقوة ... [illegible]

... تفاده وذكر ... مفهوم المتصلة والمنفصلة

اصطلاحا ... الشرطية على المنفصلة ... مفهوم الاصطلاحي

... المتصلة ... الشرطية ... المنفصلة ظاهرا وقد

... الاساس على السوالب مفهوم ... [illegible]

... مفهوم ... الاساس ... الاصطلاحي

... في العبارة ان ... [illegible]

... مفهوم ... قوله ... أقول ...

... العبارة ... الاساس على الموجبات ... [illegible]

[illegible]

الشرطية الا المفهومات الاصطلاحية ... وجود ... فوائد

... الموجبات ... الغرض ... فيه ... السالب

لا التي ... قوله ولما ذكر ان الشرطية منها ما ... أقول الاقسام

الاولية ... الحملية والشرطية ولما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية ...

التبعية فان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة

ايضا لانهما ... في الشرطية فلا يحصل مفهومهما الا بهما و

اعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكر نحو الحملية وذكر المنفصلة انواعها الحقيقية

لينضبط ... الايجاب والسلب ... جميعها لما ذكر ... اقسام الحقيقية

في الحملية والشرطية ... ولما انقسمت الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس

كذلك لان ... الشرطية ... بالقوة القريبة من الفعل ...

التقييد ... لا يمكن ان ... الا ... ان يوجد هناك نسبة

... فلا يمكن ان يوجد النسبة التي ... بغير الحكم ... مفهوم الانفصال

... الانفصال الحقيقي ... [illegible]

والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فتكون شخصية كقولنا ان جئتني في يوم الجمعة اكرمتك و
مهملة ان لم يبين بوجه او معتبرة بين اجزائها اقول وهذا نوع ما على الشرطيات
بسائطها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية
بنوع بسيط بالنسبة الى الهيئات افراد منها ولا شك ان الحملية جزء اخوانها
يقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نحو ان الحملية اذا
كانت مقيدة بالقوة القريبة من الفعل ان ملحوظة بتفاصيلها افادة التي هي
سور الكلي من جزئيها فلذا بين ما هو جزء منها فاستحقت بذلك ان تقدم مباحثها
على مباحث الشرطية قوله وقسم موضوعها اقول انما اشار بالمبتدأ والفاعل
اليه فان ربطه قال زيد موضوعه وقال المحقق الله المحقق معناه زيد قائم او
ذو قول في الامام الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول وهو الحكم عليه
وبه والنسبة بينهما او وقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات واذا كان
الشيء الاول منها من جملة التصورات التي من شأنها ان يكتسب بالقول الشارح

الشيء والادراك الاجمالي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو الحكم المسمى بالتصديق
الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة وقد يسمى هذا الادراك حكما ايضا وقد يسمى هذا
وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا وذلك بين لان جزء القضية هي الحكم قوله
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة او لا وقوعها اقول دلالة واضحة
وان كانت الرابطة قوله وهي اداة مستقلة توفيها ما بين المحكوم عليه وبه اقول
يعني ان النسبة التي هي الربط انما هي بين المحكوم عليه والمحكوم به فيجب ان يكون الدال عليها
اداة لئلا توخذ حالها فانه بمنزلة مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به
فاللفظ الدال عليها يكون اداة تسمى الرابطة في اصطلاحهم كلفظة هو في المثال المذكور
وقد يكون في ذلك بان اللفظ هو في زيد هو قائم يدل ان زيدا نفسه ... فلا
يكون رابطة ولعل الربط في هذه القضية ... فلا يكون دالا على ... الا بتأويل
والاسناد ... كما ان ... من ...
... على ... لفظ هو ... اذ لا ...

الزمان اصلاً وقد نوقش هنا ايضاً بان هو لو كان لا يوجد هو لو كان بطل
لولا الحكم على الزمان الوجود لا يوصف به الا بطه قوله اشار قال ان اللفظ
محتملة في استعمال الرابطة اقول من وجه الضبط ان يقال انما يعم هنا
الوجوب والامتناع والجواز نفي بها في حقيقة الخرج الى الرابطة معاد
الرابطة الزمانية وهو في هذا الزمانية وهو هاد ويقع بها الحكم قوله ولنا
الحكم في القضية خالية عنها اقول يقتضي ذلك بقوله لنوود ست
وهنا فان قوله ويقع قضية خالية عن الرابطة قوله وهو الا ان شر اللفظ يا
الحادثة قوله يتم عليه انما لا يشتمل اذا جاء الحكم على ما هو في نفس الامر
واما اذا حمل على ما هو اعم من الحكم بحسب نفس الامر ومما هو بحسب نفس القائل
فيشملها قطعا واعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الحكم في نفس الامر
والتوجيه الثاني يجب بعنا عنا المتبادر منها قوله لان البعض خلاف معنى
اقول … ظاهره الحقيقة … الدرة

118

اردت في قولي السلب سلب الحمل عن الموضوع كان سلباً جزئياً وان اردت سلب القضية
علم … [illegible] … نفي الامر كان سلباً كلياً لان سلب الايجاب
الجزئي يستلزم السلب الكلي نعم انما الشي كلي يعني ان يكون سلباً كلياً باعتبار
نفسه في قولي سلب الحمل عن الموضوع المذكور وهو كلي واحد او واحد
يكون سلباً جزئياً باعتبار نفسه في سلب القضية على ما حقق قوله كون الحيوان
جنس والانسان نوعاً اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا باسرها مهملة لان
الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
والانسان كذلك من حيث انه موصوف بالنوعية وتسمى القضايا الطبيعية نحو قولنا الانسان
حيوان ناطق … اللفظ في … كل القضايا طبيعية
لان المحكوم عليه بالجنس هو الحيوان … وكيف لا والمحكوم عليه هنا ما
يصح … لفظ الحيوان … كان ثبوت الجنسية له في نفس
الامر باعتبار … ان المحكوم عليه بالجنسية في قولنا الانسان … هو طبيعي

وههنا بحث الشيء كلما [illegible] الاول باعتبار كونها منتجة في العلوم المعتبرة في ثبوت
المحكوم به للكلي على بعض الاول [illegible] بلا ملاحظة الكلي [illegible] وان لوحظ
[illegible] فلا وسطا لان الطبيعة المعتبرة [illegible] المحصلة في [illegible]
فالحق الحصار القضية [illegible] الاربع والثلاث المذكورة [illegible]
قوله والطبيعة لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجود [illegible]
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان ملاحظة الشخصية ايضا كذلك معتبرة في العلوم [illegible] الا [illegible]
[illegible] معتبرة في المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة لا في ذاتها
ولا في المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع واما الشخصية فقد تقع
في [illegible] الكلية [illegible] كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا تقع كبرى للشكل الاول [illegible] والانسان
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

١١٩

[illegible] فائدة الاختصار [illegible] ارشاد [illegible]
[illegible] التصورات [illegible] اقول
[illegible] المنطق [illegible] فالمقصود
[illegible] التصورات [illegible]
[illegible]
[illegible] التصورات [illegible]
[illegible] النفسانية [illegible]
[illegible] التصورات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل مفيد بل
في اللفظ فقط لا نعني به ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكان قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب واذا قيد ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب قوله وان قد علمت ان اه اقول قد عرفت ان الحكم اما على مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فالاول واهو من ج ورب مفهوم وما صدق عليه فينبغي ان هناك معان
اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه
من الافراد ثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب
وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء
انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع ام لم ينحصر واذا الحق ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فلم يبق الا القسم الرابع ... الحقيقية والخارجية ولها

وتوهم قال الحرفان هو ثبوت الشيء لنفسه فلا فائدة وان اتحدا حقيقة لكنهما افترقا
من جهة ان الاول المعتبر في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها ب وهو ان الافتراق في ذاتهما بحسب المفهوم وهذا الاعتبار
... وهو باعتبار الوجود يكون بالفعل ... فلهذا قال هناك يعني
الحصر دون انحصار القضايا الضرورية اذ يمكن ان مفهوم ج ما صدق عليه مفهوم ب وايضا
ليس من القضايا المعتبرة ... الى الطبيعية والى ما هو
المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم لان القضايا المعتبرة في
العلوم ... الحكم فيها على الافراد ... الموجودة
الوجود ... قوله لا يقال اه اقول
شبهة ... قوله ... اقول
اذا ... قوله ... اقول
الشبهة ...

والتفات ...

ثم ان الحمل على الحمل فيتوقف موضوعه مبطلا للنقيض وما كان مبطلا للنقيض كان

باطلا اذ لو كان صحيحا لكان صادقا وباطلا وهو محال ورد ذلك بمنع الحمل بانه

انما يصح اذا كان موضوع الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح منع الحمل

قطعا لانه يقول ملزوم ما يجب معتقدا وللانتفاء [illegible] ان هو

معلوم [illegible] موضوع لبطلان الحكم بالاتحاد المتغايرين [illegible] فيما تقدم ان ما صدق

عليه معلوم [illegible] من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم

على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والكاتب والماشي ونحو ذلك من المفهومات

المتغايرة [illegible] للخصم ان يقول [illegible] مفهوم ب [illegible] ما صدق عليه ج

فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون [illegible] مفهوم ب فلا [illegible] الجنس [illegible]

الحكم باتحاد المتغايرين [illegible] نقول الصدق مفهوم ج على ما [illegible]

صدق عليه [illegible] الى [illegible] صدق [illegible] ان [illegible]

[illegible]

فلا يكون [illegible] بل [illegible] فانه [illegible] ودفع [illegible] ما ذكرنا [illegible]

المركبات فظاهر ان التركيب [illegible] وجوها كثيرة منها ما [illegible] ومنها ما هو

صحيح [illegible] معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية [illegible] المثال

المذكور **اقول** [illegible] وقت الحيلولة في [illegible] بالضرورة [illegible] وصف

[illegible] ولذا [illegible] فلا يصدق [illegible] ما دام [illegible] **قوله** فاما ادا [illegible]

[illegible] **اقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة [illegible] بالنسبة

الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] لانها بالنسبة الى الذات في وقت معين ولكن صدق المشروطة [illegible]

بالمعنى المذكور صدق الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بعض [illegible]

الى صدق [illegible] الوقتية [illegible] مطلق واما المشروطة [illegible] صدق بشرط الوصف

[illegible] الوقتية [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible] الا [illegible]

المحمول [illegible] بالضرورة النسبة للذات الموضوع في زمان الوصف [illegible]

المنسي بالقياس الى الذات مأخوذاً مع الوصف كما تقرر ومع الوصف العرضية
فى وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا ا
اطلق يتبادر المعنى المطابقي **اقول** هذا اطلاق صحيح وجاز تقسيم معنى اللفظ الى ح
المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره في الوجود لذا اطلق سببا در
من الوجود الخارجي والذهني **قوله** بعلاقة بينهما اه **اقول** اذا اعتبر في الحكم
بالاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية
واما بعض شروحها فالمنفصلة مطلقة كما ان شان الدليل **قوله** بل يجب صدق
التالي **اقول** يعني ان التالي اذا كان صادقاً في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور
الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يجوز صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان
زيد ... **قوله** بل يمتنع ... بالمنافاة في الحكم الاعم
الاجتماع في الوجود **اقول** يعني في الصدق والتحقق للاولى والصدق على ذات

[illegible]

كون الاتصال م

وهو **قوله** العموم والخصوص من المفردات ومثله حكمها في المركبات التقييدية اما
هو في الصدق الكلي لانه يحمل ... واما في القضايا فلا يتصور صدق الجمع
حملها عليها لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على ... ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما بينها انما يعتبر في القضايا بحسب
صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق
كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزماً لصدق الاخرى منهما وكذا القياس فيما بين
النسب والصدق ... كقولنا كلما فتح الكاتب صادق على الانسان ... المحمول
عليه فالصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بمعنى الصدق فهذه القضية ...
قوله ولها اي وبين نقيضي الكليتين اللتين بينهما تباين **اقول** وذلك لانه يصدق الاخص
اه فلكل كانت الموجبة الكلية التي ... فهي لكن نقيضها ... الحقيقة
الخارجية **قوله** وبين ... الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك ...
... بينهما ... مباينة جزئية فلا حاجة الى ...
تمم

الحقيقية موضوع بحصاه بنه نقيضهما اعتزال البتة التي يتبعهم مباينة وبينه
قوله يوثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلافا في مفهوم القضية فقط كان قولك كل
كاتب بالفعل وقولك بعض الكاتب بالفعل قضيتان اخريان في مفهوما يفهما في الحقيقية واما
اختلاف العنوان بالعموم والخصوص فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا
كانت الذات واحدة وصفها اعم منها وجود او الاخر عين كان الحكم وجاريتها
تارة بالوجود للاخر بالعموم وكان الحكم عليها في الحالتين يختلف واحدهما اخص هناك كالجاري
قضيتان متى انوع في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان الايجاب يقتضي لغاية في ط
علي وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فانه
ثبوت الاكتابة له يوجبه وجوده كان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول ل
الحكم في السالبة علي الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب فرع الايجاب فاذا
كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فلا يجاب
دال [illegible] علي الوجود اي يعتبر ذلك في معنى الموجبة والسالبة [illegible] وصدقها لا يتوقف على

اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان
علي ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي في صدقه عليه وامكان صدقه
صدقه عليه فانه صدق الحكم علي بيانه حتى اذا فرض الحكم موضوعا للقضية
الحقيقية كان معناه وكل ما لو وجد كان حيوانا بالفعل سواء امكن صدقه
عليه او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان علي ذات الموضوع في
نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر معه امكان الصدق بالفعل كما هو
مذهب الشيخ فلا حاجة الي اعتبار امكان وجود الافراد والحكم موضوعا فيه الا
انه ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يوضع في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يوضع في
قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله والثاني اعتبر في عقد الوضع الفعل وكذا في
عقد الحمل اقول هذا الجواب الخلف الذي هو تحقيق فان قولنا كل من وجد كان بحيث
وكذا قولنا كل موجود كان بحيث متصف اخر واما الجواب المغاير فانه لا يصدق هنا كـ

انفصال فقط لان هذه الجملة [illegible] للقضية الحملية وهي [illegible] من قوله صح

من اداة [illegible] فيكون [illegible] معناه منفصل وان كان الحملي منها

وكيف [illegible] لكن حملا لا اتصالا فلا يخرج عن كون القضية الحقيقية [illegible] اتصالا

فيكون [illegible] المتصلة [illegible] الشرطية [illegible] فهو [illegible] د

الموضوع [illegible] الافراد المحققة والمقدرة [illegible] اذا [illegible]

يتبادر منه ان [illegible] ما هو [illegible] في الخارج محققا [illegible] الشرطية في فاوجه

في التعريف [illegible] الافراد المقدرة [illegible] الحكم [illegible] الشرطية [illegible]

في الحقيقة والمقدرات كقولك [illegible] كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وقولك [illegible] ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قلت [illegible]

[illegible] الشرطية في جانب الموضوع [illegible] في جانب المحمول لان [illegible]

[illegible] للافراد قلت [illegible] الافراد اذا كانت القضية [illegible]

[illegible]

في الخارج **قوله** لان ما يوجد في الخارج [illegible] **أقول** [illegible]

والحكم [illegible] الموجود في الخارج [illegible] ما صدق عليه [illegible] في الخارج بح

تعين الحكم على الموجود الخارجي المحقق فقط لا ما لم يوجد اصلا [illegible] ما صدق عليه

[illegible] في الخارج **قوله** [illegible] **أقول** [illegible] ذكره ذلك

[illegible] **قوله** [illegible]

لا [illegible] **أقول** [illegible] ممتنع معدوم [illegible] لا [illegible]

خارجية [illegible] الموضوع موجود في الخارج محققا ولا [illegible]

اذ لا [illegible] وجود افراده في الخارج [illegible] الحقيقية [illegible] وجود الافراد

[illegible] المحقق [illegible] الاغلب [illegible] ما ذكره

[illegible]

[illegible] ممتنع معدوم [illegible]

ما صدق عليه [illegible] في الخارج [illegible] معدوم في الخارج بح

بجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية
يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولان يتناول احوال الاشياء
نعلم اول حكم يتناول الافراد الذهنية على رسمية المحققة والمقدرة وهو الحكم
بلوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا
للقائمتين للمثلث وقد يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسواد والاضاءة
والاخيرة قد تختص بالموجود الذهني كالكلي والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغي ان يعتبر في القضايا ان الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا
او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وبعض نحوه حقيقة
دائما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كا
القضايا الطبيعية وبعضها خارجية وتارة يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وبعضها ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذا ... كما ... وحصر ...

من جهة الاخر اقول يعني ان تعقل كيفية النسبة الى الطرفين والاخرى تعقل
في اسم شرط ونقيضها الا كونها فالاولى تعقل نسبة ايقاعية حكمية وتعقل
واحدة باطلة قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب
اقول اذا حكم بالايجاب على الموضوع ثم حكم فيها بالسلب لا بعبارة مستقلة
بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يكون الجزء قضية
واحدة وكيف يكون هيهنا ان هناك لا دائما وقوله لا دائما يدل على تلك
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيفيد السلب فقوله بالفعل والاثبات الايجابي
دائما على جزء دال على كيفية النسبة من جهة القضية وهي جزء دال على الحكم
السلبي وهو ليس الكبرى القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن
الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة وكذا
لا يكون مستقلة حتى
وكذا الحال اذا حكم اولا بالسلب ثم حكم بالايجاب ... القضية
ويكون مركبة ... موجبة ... البسائط ... لا يوجب
جهة ما

تركيب القضية اذ لا يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكم فلا يختلف الى ايجابا
وسلبا بخلاف الضرورة والدوام لانهما يوجبان حكما آخر في القضايا الى ان بعد
في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورة اقول
قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها فتحققها لا بحسب حملها
في ذلك لخصوص بالمفردات وماهيتها قوله والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان
المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة ثبوت المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ما هو ذات مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى المجموع لا
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان هناك صدق الحكم في ذلك الوقت ولا
لا جرم ان انسب الضرورة هو الاول اعتبار الوصف بينهما فيه جزء ما نسب الضرورة لا
وجه فان الضرورة ويعتبر الحكم ان النسبة المحمول ضرورية المجموع حالات الموضوع
مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا اولوية لاعتبار الظرف هنا فيتعين انه اذا
اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة ثبوت المحمول للذات الذي هو الجزء فقط وهو بيان ان الحكم في وقت

موجه في الضرورة ضرورية للذات الموضوع حال ثبوتها لها كالكتابة صدق الحكم ومن
بشرط الوصف دون ما دام الوصف فانها ضرورية لها في زمان ثبوتها وهو وقت
المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد
منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الاظلام في
ضرورية للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان
نسبة الاظلام الى المجموع المركب من وصف الانخساف فكان ضروريا له وان نسب الى
ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يجب
وجوده بلا نفي او على ما نحو من ان القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف وانما المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في
ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر انه كان النسبة بين معنيي المشروطة العموم من وجه
وهذا الكلام محقق وان اخطأ فيه كثيرون فزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا
لان ما دام الوصف مطلق قوله والوقتية المطلقة اقول لم يعتبر هنا معنى

على قياس معنى المشروطة لان الحكم اذا كان دائما بحسب الذات والوصف كان
دائما بحسب الذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو
خاص بالقياس الى الذات وهو في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام الحكم كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان **قوله** و
الممكنة العامة **اقول** الامكان العام يعتبر تارة بحسب الفطرة وهو الذي يتبادر منه
بالجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بحسب الاستعمال وهو سلب الضرورة عن الجانب الموافق
فان كان الايجاب معناه سلب امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا
الحال في امكان السلب والتعبيران متناسبان كما لا يخفى **قوله** واما ما بين الكلام دوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان الحكم وهو
العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب بلا فائدة يمكن ان
يقيد باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
فهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي فذلك الاطلاقات الى فالاطلاق الخاص الى الاتفاق في الضرورة الوصفية وهو

على وجوده لانه محصل اتصاف المحمول بذات الموضوع وذلك اما بان يكون
الموضوع موجودا او يثبت المحمول له ضرورة قطعا وفي الموجبة يثبت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا والمحمول
وتحقيقه انه اتصاف شيء الموضوع موقوف بانتفائه في نفسه وفي قولنا و
اما ثبوت شيء فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** وان كان لا يقتضي وجود
الموضوع على ذلك التقدير **اقول** يعني ان السالبة لا يقتضي وجود
الموضوع في الخارج محققا وان كانت الحقيقية فلا يقتضي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فاما اذا اعتبرنا العقد على وجه يتناول الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة او الافراد الذهنية ايضا كما ذكر فلا يمكن ان يقال
الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء
كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن وان كانت منها يقتضي وجوده
في الجملة يعني فلا يظهر الفرق فلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن

واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه

من حيث انه حكم فلا يتوقف تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده الخ لان
ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين ثبوت الوجود له وبين الوجود الذي
يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم او باعتبار ما تحقق الحكم بالمحمول على الموضوع
كلما فرض مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو حسب ثبوته
ان دائما فدائما وان سلبا فسلبا وان خارجيا فخارجيا وان ذهنيا فذهنيا
وان لم يتعدد كالموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في
الفرق بين الموجبة وان كانت اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول في
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة المحمول الخ اذا قلنا
زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد ولا نسبة بين زيد والقيام فان زيدا ربما
الذات وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام ربما ... الذي
يقتضي ارتباطا بغيره ... قوله ...

الا بحسب مع الفرق ولهذا فنقول الاربعة التي ... بينهما ... والا لم تصور
بينهما حكم اصلا ولا بد ان يكون بحسب الوجود الخارجي سواء كان محققا
او موهوما لان المتنافيين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم
ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بل سواء كان بينهما اتصال او لا في
الحمل ... المتنافيين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كان
صادقا على موضوع قوله والمعقول ان يوجد بين الذوات الخ وذلك لان المعقول ان
يحمل ... اذا انتسب ماهية ما صدق عليها الافراد فلا بد من ... الاوصاف
... قوله لان اتصاف الطبيعة ... الافراد ... قوله فلو اعتبر
الطبيعة النوعية مع الاشياء كان ذلك بحسب المعنى ... ثبوت المحمول
بحسب الاشخاص ... ثبوته للطبيعة النوعية في ضمن التكرار لا ...
ان يلزم التكرار ... للطبيعة النوعية ... بها وذلك ...
وجودها ... مخصوصة بها في طبيعة

الاثنين كلهن وما هي الا ما ذكر من الاحوال التي لا يشترك فيها الاثنان من
لانا نقول اللازم باعتبار التطبيق مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان
يكون الحكم الوزن بين ما مشتركا بينهما فهو هنا يبني على الاحكام المشتركة بلا التكرار
قوله وبالفعل عند الشيخ اقول هذا انما هو التحقيق على مذهب الفارابي واما
مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاعتبار يطابق وجود الامكان في اللزوم الوقوف
والكون فان الاسود اذا طلع عليه ... ولم يشتغل بنفسه بالسواد
او لا او بالامكان الخ هذا القضايا قوله الى بعض المتأخرين اقول المتأخر هو
العلامة ... او كثر ان موضع الشعور او الكثير قوله
واما في الافراد بالامكان اقول يعني المعتبر الامكان وجود افراد الموضوع في
القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة الى بعض فيجعلها
ما لا يمكن الوجود يعني فلا يحتج الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه
ثم بصورة ... الخ

لانا نقول الاثر في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست
منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير
فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من
قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق في القضية لما قلنا وان اردت
المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية
مركبة من موضوع الا انه قد ردد فيه ما بين فصارت شبيهة بالمنفصلة فان قيل
يفهم بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة انما
هو في الوجود ونحوه بين مفهوميهما فاذا الوجود في محل واحد كالسواد
والبياض فهي عبارة عن ... فيها لا يكون السواد موجودا في هذا المحل
او يكون البياض موجودا فيه فان القضية منفصلة وان عبرت عنها بغير ذلك
الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة فان الحملية قد يشبه المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وما يكون له

الحمل خ

طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار فلا بد ان يكون في المنع لنا ان صدق المقدم
منافي لكونه الحقيقية قوله تشارك المنفصلة في حصول المعنى وما كتبى وان كان المقدم
الصريح منافي لنا فيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا بحسب صدقها وتحققها
وهي المنفصلة وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل فان اعتبرت منها بمثل
قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة
وان اعتبرت منها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهي منفصلة وان اعتبرت منها مثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه
حملية شبيهة بالمنفصلة والاولى مشتركة في مآل المعنى والمحمول وان كانت
متنافية في المفهوم الصريح **قوله** فان الحكم فيها بنفي السلب موجبة او بنفي لا سالبة
اقول فان السالبة الحملية بحسب الحكم لا باعتبار طرفيها معدولة ومحصلة
فكذلك طرفا الحملية مشتملة على حذف السلب في المنفصلة موجبة لكون السلب
في المتصلة والمنفصلة بحسب الاتصال لا بحسب الطرفين والانفصال لا بحسب الاتفاق والعناد

احد الطرفين والاتفاق ولا اعتبار بطرفي الشرطيات في سلبها وايجابها
بل الاقسام الاربعة اعني من الطرفين موجبتين وسالبتين ومن المقدم
موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلة و
المنفصلة **قوله** ومنافية **اقول** هذا في المتصلة المطلقة التي
الحكم فيها بلزوم الاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا ام
يمتنع كونها صادقة وهي ملزومة كاذبة والتالي صادقة **قوله** فالموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب كونها
من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من نقيضين ومن نقيضها
او مساوي نقيضها كقولنا العدد اما زوج واما فرد واما لا زوج وقولنا هذا
العدد اما زوج وفرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب كونها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من نقيضين مما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فان الحجر اخص من نقيض الشجر والمانعة

المكنة الصادقة لما وجب تركيب ما يحمل عليه جزئيته فيمتنع كونها فقط وجبان يكون

تركيب ما من حقيقته وهي ماهية الجنس نفسه كقولك هو الشيء اما الاشيع او لا شيع

فانه كلي من جهة انه نقيض الآخر نعم انه اذا قرنا بالمعنى الاخص وانما اذا اعتبر

بالمعنى الاعم بنفسه وكل واحدة منهما عام وهي التي تركب منها الحقيقية **قوله** وهو لا وصاحب

التي تحصل للمفهوم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه **قوله** الادبالا وصاحب

الاحوال التي حصلت له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وقوله ان تتبع

ريئو مقارنة حيا وقوته او للبحث التي للجانبين ذكر احوال حاصلة للمفهوم انضمها

مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه باقية ظاهر واحوضه الجمتمعين يحصل له

بالقياس لا الآخر وهو كونه في اصفاء مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع

مع المفهوم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة

في نفس الامر لكنها يمكن الاجتماع مع المفهوم فانه اذا قلنا كلي كان

ينوعل كان جمعا كان موجودا للذهن يكون بمعنى الاوصاف الممكنة الاجتماع معه

١٣٠

مع حادثة كلها نسبيا ههنا مثلا موجود في زيد ناهقا لي ممكنا في نفس

الامر وان كان يمكن الاجتماع مع حادثته وقد نبتت في كتب المنطق الاوصاف

التي حصلت من الامور الممكنة الاجتماع مع المفهوم بالقياس الى ما حصل في المفهوم

مع المفهوم الممكنة بالقوة وهو فاذا قلنا كلي كان زيدا ان كان حيوانا

فالنتيجة التي حصلت في زيد ان هذا هو قولنا وظاهر ان كان ناطقا لزم زيد ناطقا

يكون وصفا من اوصاف المفهوم حاصلا له من امكان الاجتماع معه وهو قولنا

ظاهر ان كان ناطقا كان ذلك هو الشيء المبادلة فهي بيئو ولا حاجة الى ان الامور

الممكنة بالاجتماع مع المفهوم سواء كانت نقيضا بها او بعدها يحصل للمفهوم باعتبارها

حالات مع كونه مقارنا لهذا الشيء او بكونه او بكونه حاصلا ثبوته لها حالات مغايرة

لتلك الامور كان ذلك يكون قوة يعني عن الفارابي بزيد ومفروضيته و

وهي اوصاف متباينة للكذب فالاوصاف هي الحالات التي حصلت للمفهوم بسبب

الاجتماع مع تلك الامور فذلك ينفع ما بين منها ان زيد قابل او قابلا

الكلوان لور

مقدم في الشرطية بأن يجعل صغرى

او في النفي كما مر او في المحمول فاصدق البتة او في التماهة الصلي عن امور ممكنة

الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم في المثال الصحيح في النتيجة

المتصلة كما مر قوله في المقدم اذا وقع على شيء من نوع الوصفية استلزم

التنافي او على كيفية الملا اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا وضع المقدم على شيء

من نوع الوصفية استلزم التناقض اما تحقق الاجتماع عدم التلازم مع [illegible] لو

استلزم التلازم لكان مع اللازم الجمع مع الملزوم في [illegible] واما [illegible]

لزوم التلازم فيها قوله ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والعقيقة اما حملية

اقول توضيح ان الحملية انما تركب من المفردات وما بالقوة [illegible] واما الشرطيات

فانما تركب من قضيتين فاذا ما تصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين

واذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات الحملية الا [illegible]

اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لكن تركيبها من غير متناهية فالحملية اما

في التركيب [illegible] قوله [illegible] اقول فالتناقض [illegible] 26

في المفردات كما في العقائد بالحمل في مباحث الكتب الاربع من تعيين المتاد و بينه

ومنها [illegible] كما سيأتي [illegible] فلا يصح تخصيص العقائد بالحمل [illegible]

المثنا فيه العقائد بالذات [illegible] في الحمليات واما التناقض في المفردات [illegible]

في الحمل والعقائد بالشرطيات [illegible] في تعريف التناقض هنا

قوله ذكر هنا القوم ما يتحقق التناقض اقول يعني لابد منها في التناقض [illegible]

[illegible] لابد منها [illegible] واجبة في [illegible] العقائد بالموجبة وهكذا

في الكلية في العقائد بالحملية كما سيأتي قوله في وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة 5

الشرط [illegible] اقول يعني تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع

وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان العقيقة اذا [illegible] 6

المندرجة في وحدة المحمول [illegible] ذلك الموضوع [illegible]

المندرجة في وحدة المحمول [illegible] مندرجة في وحدة الموضوع [illegible] ذلك المحمول

موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول

مطلق من جهة تقييد وهو اعم لان الخصوص ... على ماهو الظاهر من ان رجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
اخص ولان اعتبار الشرط والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى بالاخير. قوله في [illegible] انما يتحقق في
اقول يعني ان اتفاق التناقض في الجزئية على ان مادة عدم الاختلاف في الكمية
كونهما موادهما على الاول في خصوصية الموضوع وكذا انه اذا اعتبر الاختلاف في
سائر الشرائط يحصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاول في خصوصية الموضوع
مع باقي الشرائط يحصل التناقض ايضا في [illegible] الاول في دخول الموضوع [illegible]
دون الاختلاف في الكمية اجاب بان النظر في احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراطها الا في مادة
بعينها والكلام التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلا يلزم من اعتبار
عدم الكمية [illegible] بمفهوم القضايا [illegible] باعتبار [illegible] عدم التناقض قوله في

في القضيتين الجزئيتين وحدة الموضوع اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال
الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجوز تخالفها في
[illegible]
اعتبار وحدة الموضوع على ما ذكرت فانه لو اعتبر وحدة الموضوع في نفس سواد
كان ذلك باعتبار الامر الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها ولا وجه
اعتبار على الاجمال اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية لاجل وحدة الموضوع
يحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد من اعتبار
وحدة الموضوع في الكلي ونحوه كما صرح في الجزئية فلا تناقض فلا توجه اعتبار
شرط اخر هو اختلاف الكمية على ما ثبت في حاصل السؤال الاول انه اعتبر الاختلاف في
في الكمية وهو يعتبر الاول في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن
الاعتبار الاول لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان التوحد فيه اعتبر ما
الاول سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من انه

لا الوحدة م

[illegible]

الاعتبار اعتبار او حاجة وعدم الاعتبار مع الاتي ذي الموضوع لا حاجة الى اشتراط

الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبره الاتي ذي العنوان

دون خصوصية الذات وقد توهم ان صاحب السؤال اعتبر واو [illegible]

الموضوع فيكون يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتي ذي الموضوع

اذ بغير الموضوع في امور التفصيل الجميع في الاخر البعض وعلى هذا انقول [illegible]

ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بل يكفي شرط الاختلاف في الكمية وما قررناه في

توجيه السؤال الثاني هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله العلاوة ولا

ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب رفع ونقيض الايجاب

وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان

يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يراد برفع ما هو اعم من ان يكون حقيقيا او ما هو مساو

له بنظائره في الصدق قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة اقول [illegible] ان تكون نقيضا حقيقيا للضرورية القائمة على ما زعم ان الاسماء في [illegible]

العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للكيف من حيث اعتبار الكمية يكون

الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية في نقيض الموجبة الكلية هو رفع ما

ما ذكره ليس رفعا لما فيه مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية

وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر في التناقض هو النقيض ليس الا ما يكون

لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا ما هو الامر [illegible] واذا اردت التفصيل

في تفصيل تناقض القضايا بحسب المحصورات الاربع للممكنة العامة فاعتبر

التناقض في نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس

ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة

الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية

الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال في الدائمة والمطلقة

العامة وبين تفصيله وما يحصل نقيضا لها [illegible] قوله ونقيض المشروطة العامة

الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة [illegible] في القضايا البسيطة [illegible]

والمحتاج الى البيان نقيض بعض البسائط المشهورة في القضية الضرورية الذاتية
ونقيضها الممكنة العامة كما هي من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة
العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض
الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية وانما نقيض المشروطة حينية لاجل الجهة ونسبة الحينية المطلقة
الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وانما ليست نقيض الوقتية
حينية لاجل الجهة لانه لازم لنقيض الوقتية واما في جانب الكمية فليس شيء
منها نقيضا حقيقيا لما عرفت قوله واما نقيض الوجودية اللادائمة اي الدائمة
الموافقة او الدائمة المخالفة قوله ولا ضرورة الوجودية اللاضرورية مركبة
من مطلقة عامة موافقة كما هي القضية الكلية ومن ممكنة عامة مخالفة
نقيض المطلقة العامة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة العامة الضرورية الموافقة
ولا بد ان يتحقق كذلك نقيض الممكنة الخاصة الدائمة الموافقة او نقيض الوجودية

الوقتية في احد ما الحينية المطلقة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما
اما الممكنة الوقتية وهو ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون
مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة
التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الى اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
ايضا فقس بسيطها هي نقيض الحينية الاولين من الوقتية والمنتشرة
الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ان القضايا البسيطة المشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة
والحينية المطلقة قوله العكس المستوي اقول هذا عكس المستوي يطلق على معنى
المصدر المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول
كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية فيستعمل العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني

بانا اذا ضممنا نقيض لازمه للنقيضين بطريق التبديل موافقة لما ذكرنا و
الصورة علا بطلان اثبات العكس فيه او يتم احدهما ان نقول النقيضين لازمة
للاخص وذلك بالبرهان المنطبق على احدهما والثانية ما هو اخص من تلك
النقيضين الاربع لذلك الاخص ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والقضايا
في المواد ان البسائط الجزئية لا تنعكس الا الى ... معا انها تنعكس من جهته
خاصة واما ان البسائط الكلية فيصدق عليها الوقتية الوصفية الوقتية العام
فلا تنعكس اصلا ... الكلية المؤكدة وان صدق عليها الوقتية الوصفية
في صدق عليها الوقتية الدائمة انعكست كليتها الا الوقتية الوصفية ان لم تكن
مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كليتها الى الوقتية الوصفية مع
قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انها في صدق الاخص صدق العكس صدق ان
الصورة تنقض ... انه في صدق العكس مع صدق الاخص والا لا لم يوجد
... في ... فانه ... الاخص ونقيض العكس

العكس للنتيجة الحقيقية للخصوصية شيء منهما فلا يلزم اتحاد النقيض
اللازم ان اجتماعهما ... يلزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع
منهما محال لانا نقول لمنا المحال انما لزم من اجتماع نقيض العكس مع الاخص فذكر
خاص لا مستلزم المحال وهاهنا يمكن ان يكون نقيض العكس مما امكننا ونفسه
لكنه يستحيل الاجتماع مع الاخص لتحقق صدق العكس مع الاخص وهو المطلوب و
الخاصة بطريق الموجبات على ما ذكر ان لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان
في الحقيقة ما يصدق عليه الاطلاق العام فلا يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاخص كليا او جزئيا وهو ممكن
فقط يا وان صدق عليه الوقتية الوصفية فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة ... فقضيتان ... انعكس النقيض كنفسه
في الكم وهو اخص من نقيض الاخص ... اي هو اخص من نقيض الاخص
الكلية لان نقيضها الجزئية ... المطلقة ... ذكر

الوقتية والمنتشرة والدائمة والعرفية ... الضرورية والوجودية اللادائمة والمطلقة ...

جزئية حينية مطلقة لا دائمة ...

العكس اخص من نقيض الاعم من حيث الجهة ايضا لما يظهر مما اذا كان
الاعم جزئيا قوله امتنع الوصفية والعامتين والى حيتين [illegible] فلانه
نقيض عكوسهما بمعنى شمال اقول هذا والعامتين فلما كان عكوسهما الحينية
مطلقة فنقيضهما الوقتية العامة واما في الى حيتين فالوقتية العامة هي نقيض
الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الى حيتين لان اللادوام سالبة
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى الوقتية
العامة التي هي اخص من نقيضها اقول وذلك لان الوقتية العامة اخص من
الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض
الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين
واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكون اخص
من احد الجزئين الثلاثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء
الثلاثة بقوله العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما الوقتيتين والوجوديتين فلانه

فلانه تنعكس عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلا عكس
السالبة الوقتية سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء
الاول من الوقتية واخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة
بل هي اخص من الاخص وامتنع الوجوديتين في نقيض الجزء الاول منهما فيكون
اخص من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا
اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي لم
انعكس السالبة الضرورية كنفسها وانعكس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
ما معنى الممكنة ينتج من صغرى الاولى والثالث بلا اشتباه ونتيجة النقيض
بالخلف المذكور منعكس اذ لا يصدق على مذهب الفارابي كل حمار هو مركوب
زيد ... واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ في الحمار حين
لجريانه لا ينتج شيئا من هذه الاحكام فتوقف المحكي لوجه الممكنتين لا اصل لها قوله
فلا قوام للمنطقية اقول لكن النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض
النقيض ...

بجزء المقدم وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيما بيننا **قوله**
قال المتأخرون لأنه إنما يوجب بصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غلط
ما في العبارة **أقول** فيه دفع ذلك بأنا نأخذ نقيض الكلية بجزء السلب لا
بجزء العدول وحينئذ كان الموجبة الكلية مساوية للسالبة فنقول كل
ما ليس ب ليس ج سالبة الكلية فإن كان السالبة لا تقتضي وجود
الموضوع فلذلك يصدق مع وليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان هاهنا
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد أن يصدق على ذلك البعض ج
وبين الدليل حال الجزء المعدول والمحصل وإن كانت الموجبة المحصلة لكن
السالبة المحصلة التي هاهنا مساوية لها وأنتج الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها أي الدليل الذي على انعكاس السالبة سالبة جزئية لا ابتناء
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولولا ذلك لكانت في دعوى التوقف دليل
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فإن فيه دليل ما يتوقف على انعكاس الجزئية وأما

وأما النوع في انعكاس الشرطيات فنقول يتبادر لأن انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وإنما يستلزم ذلك إذا كان الشرط باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع لجواز أن يكون انتفاء اللازم أمرا محالا في نفسه فإذا فرض واقعا
لم يبق الملزوم معه في المحال جاز أن يستلزم المحال **قوله** يعني أن نأخذ نقيض الجزء الثاني من
الأصل ونجعله الجزء الأول من العكس بنفسه **أقول** المتأخرون بيانه المتن
بجزء المقدم وهو أن يقول أنا نأخذ نقيض الجزء الثاني من الأصل ونجعله الجزء
الأول من العكس لأن المفهوم الأول الجزء هو المبتدأ الذي لا يراد به الذات
والمفهوم الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمن نوع عبارة المتقدمين أن
يجعل الجزء الأول من العكس موصوفا بكونه بعض الجزء الثاني وذلك لا يتصور إلا
بأن يؤخذ الجزء الثاني من الأصل بعينه نقيضه فيجعل الجزء الأول من العكس
موصوفا بنقيض المقدم أي كونه نقيضا للجزء الثاني من الأصل ولو فرض جعل
نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءا أولا من العكس لم يكن ليراد بالمفهوم الأول

قوله للشئ لو ماذكره فالعبارة المصنف هو الدليل واذا الوقت في وبالكلية الوضوح

اما الدليل الاول فلانهما اولا الموجبة للحصول اقول فيه نظر لانه يتوقف فرع

ذلك بانه يمكن ان يمنع الحد والرسم مستلزمة للموجبة للحصول وبيانه فرع

انه قوله ولم سلمناه لكن لانم استلزام الاشياء من حيث بالقوة والفعل

يجب بالفعل قوله واما الثالث فلان الاشياء التي قد تكون فيه اذا

كان بداهة اقول هو في هذا المقام نكتة وهي ان التدار هو الامور التكثير

دار فقط واما عدم استلزام الكل للجزئي واما عدم امتناع الخلو الى نوع

الشرطيات المتصل واما ثبوت الملازمة بين امرين كانا متلازمين لا

يصدق سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان الاول ان يستلزم الجزء

فان كان الامر الاول ان استلزم ما لا ينتج الثالث فلان هو

الامر الثاني وان انتج فهو انتج قياس من الثالث ينتج للملازمة الكلية بين امرين

يلزم دوام كان بمنزلة ما يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين

الامرين ثبت الآخر فهو انه اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق ان بينه

الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الكلية اللزومية في جميع المواد

قوله المقصود الاقصى والمطلب الاعلى الخ الكلام في القياس اقول وذلك

لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادركها تصديقات فالمقصود

في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما

يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات

العاملة هي التي في مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة

في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والعالم في التصورات

ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلا يطلب التصورات الحقيقية

الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا يوجد التصورات مع

بالتوقف وكان ذلك بخلاف توقف التصديقات على كل التصورات فانه

مع ادراك التصديقات ادراكات تامة يقنع النفس بها دون التصورات فلذلك

صارت مطلوبة في العلوم المدونة دونها التصورات واذا كان المقصود الاصلي
هو العلم التصديقي كان البحث فيه هو المقصد من الكتاب الموصل اليه دون غيره
في المقصود بالقياس لا البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصلين في
هذا الفن كحال الموصل الى مقاصد العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديقات نوع
القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس
فصار الكلام فيه مقصودا اصليا ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في
الموصل الى التصور وبالقياس الى ساير ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل
الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس قوله في القول اقول يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو مركب من القضايا
الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول
وهو الذي لا يحتاج في صحة ... واحد منهما في صحة ... للقياس المعقول
... بالتعقل القضايا الامور المعقولة ... الموجودة ... [illegible]

... ادها القول الاخر الذي هو النتيجة المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم القياس
المعقول والمسموع قوله ليخرج عنه القياس الصرف الموجود ... بها
اقول يريد انه ... هو قول ... فصاعدا بالقياس الى ... قوله ... در
الوضع لان ... القضايا ... منها ما يلزم ... النتيجة ...
الى القياس الكاذب المقدمات ... اذا سلمت ... جميعا فان
ادلة ... المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد ... اقول هذا
هو ... لان النتيجة لا يمكن ان ... فيها في القياس
لا ... المقدمة ... اخرى ...
بالنتيجة ... بالقياس ... وكذلك ... الا يمكن
ان ... القياس ... التصديق ... النتيجة ...
على القياس ... التصديق ... قوله ... ه
... مقدمة اقول ... القضية ...

لان القياس لا يتبين بتتميم مقدمات تناسب اما بحسب المعنى واما بحسب اللفظ
فالاول هو القياس الاستثنائي في سياقه ولا يتوقف انتاجه على مقدمة
والثاني هو الاقتراني فلا يتوقف على امر يوجد له سوى الحمل والوضع والعطف
فيحصل مقدمتان فقط سواء كانتا حمليتين اولا قوله فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول اشترط المطلوب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا
قوله بسبب ما تبين بيانه في فصل المختلطات اقول الا اذا وجدت الشرائط
بحسب الجهة فعلى ما ذكره يكون اسهل في الضبط لمباحث المكثرة
الشكل قوله في الشرط الاول الامر الاول اسقاط ما ينبغي اقول من الاربعة
الحذف والاسقاط واما الاربعة الاخيرة فلان تلك الصور موجبة
مع الكلية في الكبرى فيحصل اربعة وتلك هي الباقية بعد الاسقاط والاصل
لان حاصل الشكل الاول ان الاصغر يندرج في الاوسط والحكم يلحقه بالاكبر

في الاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر ثابتا ايضا بحكمها عليه بالاكبر
ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواص الشكل الاول ينتج
ايجابا قوله واما صاحب الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر ايجابا او سلبا
فلا ينتج الشكل الثاني الا السالبة فضرباه من نتيجة سالبة كلية واخراه سالبة
جزئية قوله واما صاحب الشكل الثالث ان الاصغر لا يندرج في الاوسط ايجابا او
والاكبر اما ايجابا او سلبا فيتنافيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل
الثالث الا جزئية فضروب منها ينتج موجبة جزئية وثلثة منها سالبة جزئية واما
الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما
الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط
ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما
اذا اكتفي بالامكان على ما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل

الاول وكذا اذا صدق الشكل الثالث ان ذا النقيض المذكور معهما وهناك منع
اذ الحدود هي المقومة الثابتة للمذكور بدونه **قوله** بل اقول الضوابط انه
حجة النتيجة حجة الكبرى **اقول** يشير الى بحث لان الصغرى اذا كانت
اقول التامة والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة
مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح
المطالع **قوله** واما سمي خلفا اي سلبها لا **اقول** هذا الوجه في التسمية هو الاول
انما قاله الجمهور وحيث انه سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال
نقيضه فكانه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وبه ورائه تسمية القياس
الخلف بيان الذي المطلوب ابتداء انه من يبرهن لابطال نقيضه بالمستقيم ه
المتمسك به بيان لا مطلوبه من غير بناء الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين
اقول يوضح بمثال انه يقال في هذا الصدد قولنا كل ج ب بالضرورة ثم نقول
ليس اذا يصدق بعض ج ب بالضرورة ... الى قياس الخلف الحكمة

هكذا لو لم يصدق هذا العكس يعني تقول صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل
فهذه مقدمة منفصلة حاصلة بالوهم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالضرورة
لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالضرورة ثم نضم الى هذه المنفصلة
منفصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالضرورة
صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من منفصلتين ينتج لو لم
يصدق بعض ب ج بالضرورة لصدق لا شيء من ج ج دائما فهي حينئذ هذه النتيجة
مقدمة من القياس الاستثنائي ويقول لو لم يصدق بعض ب ج بالضرورة لصدق
لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو صدق بعض ب
ج بالضرورة فثبت صدقه فتوضح المطلب بطريق الخلف وقياس اقتراني واستثنائي ع
على ما ذكره وقس عليهما او ... قياس الخلف في اثبات النتائج **قوله** والحق
انه سرح الانتقال **اقول** يريد ان ما هو في العبارة موافقة للحقيقة فان الحقيقة
من الاوصاف العارضة للكل ولا يوصف بها افرادها وقد صرح بان لا ح...

في الحدس فلا يكون هناك سيرهم حقيقة لكن تشبيه بجمع هذا الانتقال دفعةً
سريعة فلا يكون قوله ومن دونه الموضوع جزء من العلم ماصحة نقل اقول العيب
مثل النقل بمنع الحصر وهو انا لا نسلم ان الموضوع جزء من العلم لان تصوره
جزء من العلم يكون بعض المبادئ التصورية ولان التصديق بكونه موضوعاً
للعلم جزء منه لكون ذلك هو التصديق خارجاً عن العلم انا ثانياً فكيف يكون جزءاً منه
بل انه يكون جزءاً من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهو المراد
رده لان الشيخ الرئيس قد صرح بان التصديق بوجود الموضوع
المبادئ التصورية فلا يكون ابن الموضوع جزء من العلم بل من جملة المبادئ التصديقية
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قد تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف على العباد
محمد صالح بن ملا [illegible] من نوائب الدهر واغفره بحق طه ويس يا
سميع واجعل مسكنه في الجنان وخلطه بالحور والرضوان في خدمت
مولانا واولانا ملا [illegible] قطب العارفين شيخ
ملا محمد [illegible] حفظها الله تعالى في الدارين
في تاريخ سنة الف وست وثمانين من هجرة
النبوة المصطفوية عليه التحية والسلام
في يوم الجمعة وقت چاشت
ه ه ه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni:
Eski kayıt no: 3154